**بحث علمي**

# ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لإستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)


الباحث:

غاله ستيادي

الرقم الجامعي: ٢٠١٣.٠٣.٠٢٣٣

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية


جمبر

**١٤٤١هـ/٢٠٢٠ م**

## الإقـرار على أصالة البحث

الموقع أدناه:

اسم الطالب : غاله ستيادي

الرقم الجامعي : ٢٠١٣٠٣٠٢٣٣

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعددته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية من جهودي ولايشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٨ مارس ٢٠٢٠م

الباحث

غاله ستيادي

الرقم الجامعي: ٢٠١٣٠٣٠٢٣٣

## الإقرار على عدم السرقة العلمية

الموقع أدناه:

اسم الطالب : غاله ستيادي

الرقم الجامعي : ٢٠١٣٠٣٠٢٣٣

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان **"ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح"** كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٢٨ مارس ٢٠٢٠م

الباحث

غاله ستيادي

الرقم الجامعي: ٢٠١٣٠٣٠٢٣٣

## التصديق

عنوان البحث : **ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح**

الإسم : غاله ستيادي

الرقم الجامعي : ٢٠١٣,٠٣,٠٢٣٣

القسم : الأحوال الشخصية

تارخ المناقشة : ١٠ أبريل ٢٠٢٠ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م

رئيس قسم الأحول الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

## موافقة المشرف

رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذا البحث بعنوان: " **ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح** " الذي قدمه الطالب :

اسم الطالب : غاله ستيادي

رقم الطالب : ٢٠١٣,٠٣,٠٢٣٣

القسم : الأحوال الشخصية

تبين أنه مستوفي الشروط كبحث علمي للحصول على الدراجة الجامعية الأولى (S.H) في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمه إلى فضيلتكم آملا أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليه وتحديد مناقشته في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م

المشرف

مصباح الظلام الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٢١٠٢٨٤٠١

## توصية لجنة المناقشة

## (PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعة:

عنوان الرسالة : **ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح**

الاسم :غاله ستيادي

الرقم الجامعي :٢٠٠١٣٠٣٠٢٣٣

القسم :الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة/المشرف :مصباح الظلام الماجستير ( )

المناقش الأول :أنس برهان الدين الماجستير ( )

المناقش الثاني :مشفع الدارني الدكتور ( )

وذلك في يوم الجمعة الموافق لتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١١م، في الساعة ١٣،٠٠ بجمبر، وأوصلت بمنح الدرجة ٩٠ مع التقدير ممتاز.

## ملخص البحث

## ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح

فهذا البحث بعنوان **ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح** يتناول بيان النواهي الّتى حرّمها الله تعالى في عقود النكاح، وذلك من أجل تحقيق المصالح في حياة العباد بهذه الشريعة الجميلة، فكما أراد الله أن يكون في النكاح تحقيق المصالح، فإنّ الله وضع فيه –أي النكاح– حدودًا تمنع من ضياعها.

وهذا البحث هو بحثي مكتبي يتحدّد في كتابته معرفة مسألتين:

أ. ما هي أقسام النواهي من حيث اقتضاءها من الأحكام الوضعية؟

ب. وهل النواهي الواردة في عقود النكاح تقتضي فساد تلك العقود أم لا؟

وذلك بتطبيق المسألة الأصولية في اقتضاء النهي الوارد في الآية أو الحديث في عقد النكاح هل يقتضي الفساد أو الصحة؟ ثم ذكر القول الذي ترجّح عند الباحث.

ومن أهمّ نتائج البحث هو أن النهي الوارد في عقد النكاح قد لا يدلّ على فساد العقد بل يقتضي الصحة مع ورود النهي فيه، وهذا بنظر إلى أقسام اقتضاء النهي الوارد في عقود النكاح.

فالنواهي بالنظر إلى فساد المنهي عنه و عدم فساده ينقسم إلى أقسام:

أ. النهي إذا كان راجعًا إلى عينه يقتضي فساده سواء في العبادات أو المعاملات.

مثاله في المباحث الذي سنذكرها منها: كنكاح المشركات ونكاح زوجة الأب ونكاح النسوة من الأنساب والرضاع والمصاهرة والنكاح بلا ولي.

ب. النهي إذا كان راجعًا إلى صفته و وصف لازم فيه يقتضي فساده.

مثاله: كنكاح الشغار ونكاح المحرم.

ج. النهي إذا كان راجعًا إلى أمر خارج عنه لا يقتضي فساده.

مثاله: النكاح بلا شاهدين.

## كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهده أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فعملا بقول الرسول ﷺ: (لايشكر الله من لايشكر الناس)، فإني أقدم الشكر الجزيل إلى:

١. فضيلة والديّ الكريمين سوسينو وترميني الذين بذلا جهدهما في تربيتي منذ صغري، فإنهما قد سهلا لي طلب العلم، وشجعاني لإكمال دراستي في هذه الكلية، كما أنهما دواما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي الأستاذ الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة مشرفي على هذا البحث الأستاذ مصباح الظلام الماجستير حفظه الله.

٤. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله

٥. وجميع الأساتذة الفضلاء الذين درسوني العلوم الشرعية والعامية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية حفظهم الله.

٦. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي بارك الله فيهم.

٧. وكل من ساعدني في الدراسة وطلب العلم، جزاهم الله خيرا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## فهارس الموضوعة


| | |
|---|---|
| غلاف البحث | i |
| الإقرار على أصالة البحث | ii |
| ألإقرار على عدم السرقة العلمية | iii |
| التصديق | iv |
| موافقة المشرف | v |
| توصية لجنة المناقشة | vi |
| ملخص البحث | vii |
| كلمة الشكر والتقدير | ix |
| فهرس الموضوعات | xi |
| **الباب الأول: المقدّمة** | ١ |
| خلفية اليحث | ٢ |
| تحديد المسألة | ٣ |
| أهداف البحث | ٣ |
| الدراسة السابقة | ٤ |
| الإطار النظري | ٥ |
| منهج البحث | ٥ |

المراجع ٦
خطة البحث ٧
**الباب الثاني : المدخل إلى موضوع البحث** ١١
الفصل الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا ١١
الفصل الثاني: صيغ النهي ١٣
الفصل الثالث: في أقسام اقتضاء النهي ١٦
- القسم الأول: النهي عن الشيء لعينه أو لذاته ١٦
- القسم الثاني: النّهي عن الشيء لوصف لازم فيه ١٧
- القسم الثالث: النهي عن الشيء لأمر خارج عنه ١٨
أقوال العلماء في أقسام اقتضاء النهي
- النهي عن الشيء لعينه أو لذاته ١٩
- النّهي عن الشيء لوصف لازم فيه ٢٢
- النهي عن الشيء لأمر خارج عنه ٢٦
الفصل الرابع : في معرفة الصحيح والفاسد والباطل ٣١
المبحث الأول : تعريف الفساد لغة واصطلاحا ٣١
المبحث الثاني : تعريف الصحيح لغة واصطلاحا ٣٢
المبحث الثالث : تعريف الباطل لغة واصطلاحا ٣٢
**الباب الثالث : النواهي في عقد النكاح الواردة في الكتاب والسنة** ٣٤
الفصل الأول: النواهي في عقد النكاح الواردة في القرآن ٣٥
المبحث الأول: في قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ٣٥
المبحث الثاني: في قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ٣٨
المبحث الثالث : في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ٤٠
الفصل الثاني : النواهي في عقد النكاح الواردة في السنة ٤٢

المبحث الأول : في قوله ﷺ (لا نكاح إلّا بوليّ) ٤٢
-المسألة الأولى : في اشتراط الولي ٤٢
-المسألة الثانية: في اشتراط الشاهدين ٤٧
المبحث الثاني : في قوله ﷺ (لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا تنكح البكر حتّى تستأذن... الحديث) ٥٠
المبحث الثالث: في الحديث ( نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار) ٥٥
المبحث الرابع : في قوله ﷺ (لا ينكح المحرم ولايُنكح) ٦٠
المبحث الخامس : في الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) ٦٣
المبحث السّادس : في قوله ﷺ (لا ينكح الزّاني المجلود إلّا بمثله) ٦٥
المبحث السّابع : في قوله ﷺ ( لا، حتّى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل) ٧١
**الباب الرابع :خاتمة** ٧٩
نتائج البحث ٧٩
التصوية ٨٢
**الفهارس**
فهرس الآيات القرآنية ٨٣
فهرس الأحاديث الشريفة ٨٥
فهرس الأعلام النبلاء ٨٧
فهرس المصادر والمراجع ٨٩

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه وكفى بالله شهيدا، أشهد أن لاإله إلّا الله وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وأصلّي وأسلّم عليه وعلى أهله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ الله أنزل كتابه وبعث رسوله ليرشد النّاس ويهديهم إلى الطريق المستقيم الموصل إلى جنّته النّعيم، وينذرهم من سبل الشّيطان الموصلة إلى عذابه الأليم، ولذلك أمر الله تعالى عباده بإتيان ما أمر به ورسوله، واجتناب ما نهى عنه ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.[1]

وينبغي أن يُعلم أنّ كلّ ما فيه مصلحة العباد فإنّ الله قد أمر به في كتابه وعلى لسان رسوله، وكذلك كلّ ما فيه مضرّة للعباد فإنّ الله قد نهى عنه في كتابه وعلى لسان رسوله.

كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2]

---

[1].سورة الحشر: ٧.

[2].سورة الإسراء: ٣٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فالآية دلت على تحريم الزّنا لما يترتّب عليه من الآثار الفاحشة.

وقد أومأ إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في منظومته:

"وكل أمر نافع قد شرعه ... وكل ما يضرنا قد منعه"[١]

## أ. خلفية البحث

أنّ أصول الفقه فن لا يستغني عنه الفقيه ولا يسع جهله، وذلك لأن أصول الفقه يعتبر آلة الفقيه لاستنباط الأحكام الوضعية التكلفية، وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا على أهمية هذا الفن، لما نجد فيه مولّفات كثيرة جدّا.

فالمجتهد لا يصل إلى رتبة الإجتهاد حتّى له ملكة الإستنباط التي هي مدار هذا العلم، فيهتدي بهذا العلم الأحكام الوضعية من الأدلة الشرعية. فإنّ الفقه وأصوله يكمل بعضه بعضا، إذ لا ينفكّ الشجر عن ثمرته كما لا ينفك أصول الفقه عن الفقه.

فهو كما نعلم أنه لا يمكن أن يستغني الفقيه عن أصول الفقه ولا يمكن أن يستغني الأصولي عن الفقه إذا كان يريد الفقه.

ومن المسألة الأصولية المهمّة في استنباط الأحكام الوضعية هي مسألة اقتضاء النهي هل النهي الوارد في أدلة الأحكام يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟ فاختلاف في هذه المسألة يترتب على اختلاف في نتيجة الحكم في اقتضاءه بين الفساد والصّحة.

---

[١].ابن عثيمين، محمّد بن صالح العثيمين، "منظومة القواعد الفقهية"، (الإسكندرية: دار البصيرة)، ص: ٧، البيت العاشر.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ومن خلال دراسة الباحث لكتاب النّكاح، وجدت الآيات والأحاديث الدالّة على بعض عقود النّكاح المنهي عنها، إلّا أنّ الباحث لم يقف على معرفة مقتضى تلك النواهي في هذه العقود، هل النّواهي تقتضي فساد تلك العقود أم لا تقتضيه، ولا سيما إذا تجاوزها العبد مع معرفة وجود النهي في ذلك؟ وربّما من النّاس من أمضى نكاحه مع فساد العقد، فانطلاقا من هذا السبب يودّ الباحث أن يكتب بحثًا بعنوان (**ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح**).

وذلك بدراسة المسألة الأصولية في اقتضاء النهي ومقارنتها وتطبيقها في كل النواهي الواردة في عقود النكاح في الكتاب والسنة، حتى يتبين هل هذه العقود فاسدة أم صحيحة مع كون العقد منهيا عنه؟.

فبدأ الباحث مستعينًا بالله تعالى أن ييسّر له في كتابة هذا البحث وإنجازه ويسأله كذلك أن يجعل هذا البحث نافعًا له خاصةً ولقارئيه والمسلمين عامّة.

### ب. تحديد المسألة

وحدّد الباحث المسائل في هذا البحث على المسألتين الآتيتين:

١. ما هي أقسام النواهي من حيث اقتضاءها من الأحكام الوضعية؟

٢. وهل النواهي الواردة في عقود النكاح تقتضي فساد تلك العقود أم لا؟

### ج. أهداف البحث

ليكون البحث مركّزا على مقصوده، بدأ الباحث مستعينًا بالله تعالى التيسير في كتابة هذا البحث للوصول إلى هدفين:

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



١. معرفة أ أقسام النواهي من حيث اقتضاءها من الأحكام الوضعية

٢. معرفة ما تقتضيه النواهي في عقد النكاح

## د. الدراسة السابقة

وبعد البحث عن الكتب التى تتفرّغ في هذه المسائل، لم يجد الباحث من العلماء من تكلّم فيها في كتاب مستقل، وغاية ما وجدت في كتبهم أنهم أوردوا هذه المسائل في مباحث الفقه والتفسير. ولكن وجد الباحث بحثا علميا له صلة قوية جدا بهذا البحث، وهذا الكتاب تحت عنوان (**الأنكحة الفاسدة والمختلف فيها**) للشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل. في هذا الكتاب ذكر المؤلف الأنكحة الفاسدة المتفق عليها ثم ذكر المختلف فيها، والبحث في المقارنة بين المذاهب بأدلتها. فبحثي لا يبعد عن بحث الشيخ إلّا في بعض النقاط —في نظر الباحث—:

١. ترتيب المسألة، رتّب الباحث المسائل في بحثه بترتيب الأدلة من القرآن ثم من السنة، أمّا بحث الشيخ فبدأ بترتيب المتفق على فساد النكاح ثم المختلف فيه.

٢. تحديد المسائل، ركّز الباحث في النواهي الواردة في عقود النكاح، وأمّا الشيخ فعمّم بحثه فيما ورد النهي فيه أم لم يرد.

٣. مقارنة الباحث في بحثه مسألة أصول الفقه في تعيين الحكم، وفي بحث الشيخ لم يكن ذلك.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## هـ. الإطار النظري

انطلق الباحث في كتابة هذا البحث من حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ).[١]

قال الخطابي[٢] في معالم السنن: (هذا بيان أنّ كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من عقد النكاح والبيع وغيرهما من العقود فإنّه منقوض ومردود لأنّ قوله "فهو رد" يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلّا أن يقوم دليل على أنّ المراد به غير ظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه).[٣]

## و. منهج البحث

سيقوم الباحث في كتابة بحث على المناهج الآتية:

١. نوع البحث

هذا البحث يعتبر بحثاً مكتبيًا، إذ الباحث يقوم بمطالعة كتب العلماء في أصول الفقه، والفقه، وشروح الحديث، والتفاسير، وكذلك بمطالعة الفتاوى والبحوث العلمية.

---

[١] البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (القاهرة : مطبعة الأميرية، ١٢٨٦) باب النجش ، رقم :٢١٤٢ ، المسلم, مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم :١٧١٨

[٢]. حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان (٣١٩ – ٣٨٨ هـ) فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب

[٣] الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد "معالم السنن" (الحلب : مطبعة علمية ، ١٩٣٢م) ج : ٤، ص: ٢٩٩

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. تحليل المسألة

أمّا منهج الباحث في تحليل المسألة فهو المنهج الاستنباطي، وذلك بعرض كل أقوال العلماء في كل مسألة وبيان الراجح في آخر كل مسألة إن تيسّر له ذلك.

٣. إعداد البحث

وأما المنهج في إعداد البحث فكما يلي:

- بدأ بذكر الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على عقود النكاح المنهي عنها.
- ثم ذكر أقوال العلماء في المسألة مع ذكر حجج كل قول.
- ثم ذكر الراجح في آخر كل مسألة.
- وعند ذكر الآية القرآنية فإنّي أكتفى بكتابتها بين القوسين﴿﴾ برسم العثماني و ذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية.
- وعند ذكر الحديث فأكتفى بكتابتها بين القوسين () وأنسبه إلى من رواه في الحاشية، وإن كان في صحيحين اكتفيت بعزوهما أو إلى الموجود منهما، وإن كان في غير صحيحين فأنسبه إلى من رواه مع بيان درجة الحديث، وأعتمد على ذلك من كتب الشيخ الألباني.
- ترجمة الأعلام الغريبة.
- بيان الألفاظ الغريبة في الحاشية.

## ز. المراجع

والمراجع التي سيستخدمها الباحث في كتابة هذا البحث هي: القرآن الكريم وشروح الحديث والتفاسير وكتب في الفقه وأصول الفقه وغيرها من الكتب.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



## ح. خطة البحث

حتّى يكون البحث مرتبًا وميسّرًا للفهم جامعًا لمقاصده ومانعًا لما ليس له به العلاقة، سيسير الباحث على الخطط التالية:

الباب الأول : المقدمة، وهي مشتملة على:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسة السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني: المدخل إلى موضوع البحث فيه أربعة الفصول:

- الفصل الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا.
- الفصل الثاني: صيغ النهي.
- الفصل الثالث: في أقسام اقتضاء النهي للفساد
- الفصل الرابع : في معرفة الصحيح والفاسد والباطل وهذا يشتمل على ثلاثة مباحث:

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الأول : تعريف الصحيح لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : تعريف الفاسد لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث : تعريف الباطل لغة واصطلاحا.

الباب الثالث : النواهي في عقد النكاح الواردة في الكتاب والسنة، وله فصلان:

- الفصل الأول: النواهي في عقد النكاح الواردة في القرآن ،فيه ثلاثة المباحث:

المبحث الأول: في قوله تعالى﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[1]

المبحث الثاني: في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾[2]

المبحث الثالث : في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[3]

- الفصل الثاني : النواهي في عقد النكاح الواردة في السنة، فيه سبعة المباحث:

المبحث الأول : في قوله ﷺ (لا نكاح إلّا بوليّ)[4]

---

[1]. سورة البقرة: ٢٢١

[2]. سورة النساء : ٢٢

[3]. سورة النساء : ٢٣

[4] .ابن ماجه، محمّد بين يزيد "سنن ابن ماجه" (دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩) باب لانكاح إلّابوليّ، رقم : ١٨٨٠، أج:٣/ص٣٢٧، بو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في ولي، رقم :٢٠٨٥، ج:/ص٣٩٢. قال الأباني في الإرواء : **صحيح**

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : في قوله ﷺ (لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا تنكح البكر حتّى تستأذن... الحديث)[١]

المبحث الثالث : في الحديث ( نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار... الحديث)[٢]

المبحث الرابع : في قوله ﷺ (لا ينكح المحرم ولايُنكح)[٣]

المبحث الخامس : في الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة)[٤]

المبحث السّادس : في قوله ﷺ (لا ينكح الزّاني المجلود إلّا بمثله)[٥]

المبحث السّابع : في قوله ﷺ ( لا، حتّى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل)[٦]

---

[١]. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب في النكاح، رقم :٥١٣٦، ج:٧/ص:١٧، مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم :١٤١٩، ج:٤/ص:١٤٠

[٢]. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب في الشغار، رقم :٥١١٢، ج:٧/ص:١٢، مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم :١٤١٥، ج:٤/ص:١٣٩

[٣]. المسلم, مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم :١٤٠٩، ج:٤/ص:١٣٦

[٤]البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب نهى رسول الله ﷺ عن النكاح المتعة آخرًا، رقم :٥١١٥، ج:٧/ص:١٢،مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثمّ نسخ، رقم :١٤٠٦، ج:٤/ص:١٣٣

[٥]أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في قوله تعالى ﴿الزّاني لاينكح إلّا زانيةً﴾، رقم : ٢٠٢٥، ج:٢/ص:٣٧٤، قال الأباني في صحيح سنن أبي داود : **صحيح**

[٦]. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب من أجاز طلاق الثّلاث، رقم :٥٢٦١، ج:٧/ص:٤٢، المسلم, مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب لا تحل المطلة ثلاثًا لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيره،ويطأها،ثمّ يفارقها وتنقضي عدتها، رقم :١٤٣٣، ج:٤/ص:١٥٥

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع : الخاتمة، وهي مشتملة على:

- نتائج البحث
- التوصية
- فهرس الآية القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

# الباب الثاني

# المدخل إلى موضوع البحث

قبل الدخول في البحث فمن الأولى أن يقدّم الباحث بعض التنبيهات المهمّة، وغاية ذلك تسهيل وصول الفهم إلى مراد البحث.

## الفصل الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحًا

النهي في اللغة: هو خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى[١].

وقال الجرجاني[٢] في التعريفات: النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه "لا تفعل".[٣]

والنهي في الاصطلاح: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى[٤].

---

١. ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي" لسان العرب"(بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ)ج:١٥/ص:٣٤٣

٢. علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية.

٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني "التعريفات" (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ)ج:١/ص:٣١٦

٤. عياض بن نامي السلمي "أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله" (رياض: دار التدمورية، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ) ص:٢٧٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


قال ابن رشيق[١] : هو القول المقتضي طاعةَ الناهي بترك المنهي عنه[٢].

فللنهي تعريفات كثيرة، اكتفينا بذكر عزوه وهو ضد الأمر أي طلب الإنتهاء من المنهي عنه طاعة للناهي.

قال السرخسي[٣] في أصوله: (اعلم بأن موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر.. ثمّ قال: والنهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الإنتها.)[٤]

وخلاصة الكلام أنّ النهي هو طلب الترك والانتهاء عن المنهي عنه على وجه الاستعلاء، لأنّ إذا كان طلب الترك ممن دونه أومثله فلا يسمّى النهي بل هو سؤال، فلابد أن يكون طلب الترك من الوجه الأعلى حتّى يقال إنّه نهيٌ[٥].

---

١. الحسين بن رشيق المالكي (٣٩٠ – ٤٦٣ هـ) أبو علي: أديب، نقاد، باحث. كان أبوه من موالي الأزد.ولد في المسيلة (بالمغرب) وتعلم الصياغة، ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، فرحل إلى القيرواون سنة ٤٠٦ ومدح ملكها، واشتهر فيها.

٢. ابن راشيق "لباب المحصول"(دار البجوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى-١٤٤٢هـ) ج:٢/ص:٥٤٤

٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان ولد سنة : ٤٨٣هـ (المكتبة الشاملة، أصول السرخسي)

٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي "أصول السرخسي" (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية) ج:١/ص:٧٨

٥.انظر: أصول الفقه الذي لايسع القيه جهله (رياض: دار التدمورية، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ) ص:٢٧٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



## الفصل الثاني: صيغ النهي[١]

أنّ للنّهي صيغة واحدة فقط المتّفق على أنّها تفيد النهي وهي الفعل المضارع المسبوق بـ لا الناهية مثل : (لا تفعل) وهذه الصيغة هي صيغة رئيسية في الدلالة على النهي، فكما أنّ "افعل" دليل على طلب الفعل، فقول "لاتفعل" دليل على طلب ترك الفعل.

والأمثلة على ذلك :

قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢]

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٣]

قوله ﷺ (لا تزوّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوّج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها)[٤]

---

١. رتّب الباحث ترتيب هذه المسألة من كتاب "أصول الفقه قبل عصر التدوين" لصفوان الدّاودي (جدة: دار الأندلوسي الخضراء، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ) ، أصول الفقه الذي لايسع القيه جهله (ص: ٢٧١)،

٢. سورة الأعرف : ١٩

٣. سورة الإسراء : ٣٣

٤. ابن ماجه، محمّد بين يزيد "سنن ابن ماجه" (دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩) باب لانكاح إلّابوليّ، رقم : ١٨٨٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



ويستفاد النهي أيضًا من غيرِ صيغة النهي[١]، من ذلك:

١. الأمر الذي يدلّ على طلب الترك

كقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾[٣]

٢. التصريح بالتحريم

مثال ذلك قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٤]

٣. لفظ "النهي" ومشتقاته كـ "نهى" أو "ينهي"

مثال ذلك في قوله تعالى ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾[٥]

وفي الحديث ( نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار... الحديث)

---

١. انظر تفاصيل ذلك في كتاب "تاريخ التشريع الإسلامي" لمناع بن خليل القطان (مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة-١٤٢٢هـ)ج:١/ص:٦٣، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ""اتحاف ذوبي البصائر" (دار العاصمة، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ) ج:٢/ص: ٧٢

٢. سورة الجمعة : ٩

٣. سورة الأحزاب : ٤٨

٤. سورة النساء : ٢٣

٥٥. سورة النحل :٩٠

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وكذلك حديث (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة)

٤. التصريح بعدم الحل

كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[١]

٥. ترتيب العقوبة من الشارع على الفعل وذلك بأن يذكر فعلًا ثم يرتب العقوبة بعد ذلك.

كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[٣]

---

١. سورة البقرة : ٢٢٥

٢. سورة المائدة : ٣٧

٣. سورة النور : ٤

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفصل الثالث: في أقسام اقتضاء النهي

وبعد أن عرفنا حدّ النهي وصيغته، نذكر هنا المسألة الأصولية التي لها صلة قوية بهذا المبحث أضافة إلى أنّه أهمّ موضوع في مسألة النهي، وهو هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟

فالاختلاف في هذه المسألة يقتضي اختلاف في الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة كما سيأتي أمثلة ذلك وبيانها إن شاء الله.

لنفهم المسألة على ترتيبها، فينبغي أن يعلم أنّ النهي عن الشيء أقسام،:[1]

### القسم الأول : النهي لعينه أو لذاته

وهو النهي الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه أو يرجع إلى انعدام ركنه[2].

مثال النهي العائد إلى ذات المنهي كالنهي عن الزّنا والنّهي عن أكل الربا وكذلك بيع الميتة وبيع الخمر وبيع الكلب، لما في عين المبيع قبح ونجس والنهي عن بيع المضامين.[3]

---

[1]. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" (دار الكتبي، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ) ج:٣/ص٣٨٠، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الكويت: دار الكتب الثقافية) ص:٦٦

[2]. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٨

[3]. هو بيع ما في بطون إناث الإبل

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



والمثال للنهي العائد إلى انعدام الركن فمنه كالنهي عن الصلاة لمن لم يقرأ الفاتحة، والنكاح المحارم لانعدام توفر ركن النكاح وهو عدم صحة أحد العاقدين للنكاح كذلك في نكاح المتعة.

## القسم الثاني النهي عنه لوصف ملازم له أو قائم به

أو بعبارة أخرى النهي اتصل بصفة محرمة قائمة به[١]. فالذات ليس محرمًا إلّا أنّه متصف بالصفة المحرّمة تلازمه.

المثال في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، فالصوم مشروع من أنّه صوم، ولكن لما اتصف بوصف ملازم له وهو أداءه وقت العيد أصبح الصوم محرّمًا.

والصّلاة في الأوقات الخمسة الممنوعة[٢]، فالصلاة عبادة مشروعة ولكن اقترن بوصف ملازم له وهو أداءها في وقت محرم فلا تصح الصلاة.

---

١. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٩٠، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" (دار الكتبي، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ) ج:٣/ص:٤٣٩

٢. وهذه الأوقات هي: ١. بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ٢. بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع، ٣. قبل الزوال إلى أن تزول الشمس، ٤. بعد صلاة العصر إلى أن تصرف الشمس، ٥. عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


والصلاة حالة السكر لما اتصف بوصف ملازم له وهو السكر في الصلاة، فلا تصح الصّلاة.

في المعاملات: النهي عن نكاح الشغار، فالنكاح عبادة ولكن لما اقترن بوصف لازم له وهو وجود شرط باطل فلا يصح النكاح ولا يترتّب على العقد أي أثر شرعي فأصبح العقد حينئذ محرمًا باطلًا.

وكذلك البيع المقترن بشرط فاسد.

**القسم الثالث: النهي عنه لأمر خارج عنه**

وهو النهي عن التصرف لمعنى في غيره أو النهي العائد إلى خارج ذات المنهي عنه[١].

المثال في العبادات النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة.

في المعاملات النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

الماء المغصوب والأرض المغصوبة و نداء صلاة الجمعة كلها أمور خارجة عن عين العبادات أوالمعاملات، ولكن نُهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب لأنه استعمال حقّ الغير، فلابد من الإذن من صاحب الحق في استعمال حقّه.

---

١. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٢

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وقد تكلّم العلماء فيما تقتضيه أقسام النواهي، هل تقتضي فساد المنهي عنه أم لا تقتضيه؟ وللعلماء فيها أقوال سيذكر الباحث بعضها اختصارًا مع بيان الراجح في ذلك.[١]

وقد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة[٢]، مع اتفاقهم أنّ النهي هو الكف عن الفعل، ولا نطيل الكلام في هذا الفصل إلّا بعض الإشارات و التنبيهات اليسيرة في بيان ما تقتضيه النواهي في شيء.

فأقوال العلماء في الأقسام كما يلي:

**١. النهي عن الشيء لعينه أو لذاته**

أنه يدلّ على الفساد مطلقًا سواء كان في العبادات والمعاملات، ولا يحمل على الصحة ولا يترتّب عليه أي الأثر الشرعي ولا يثبت به الملكية إلّا بدليل، وهو ما ذهب إليه الجمهور بل نقل العلماء الإجماع على ذلك[٣].

واستدلّوا على ذلك لما يأتي:

أ. حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)

---

[١]. راجع تفصيل المسألة في: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص: ١٩٦)، إبهاج العقول في علم الأصول (١٧١)، إرشاد الفحول (ج:١/ص:٢٨٣)، المعتمد في أصول الفقه (ج:١/ص:٧٠)

[٢]. انظر تفصيل ذلك في : روضة الناظر وجنة المناظر (٦٠٩/١)،و الإحكام للآمدي (١٩٢/٢)

[٣]. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٨، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" (دار الكتبي، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ) ج:٣/ص:٤٤٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال العلائي[1]: (ولا شك أنّ المنهي عنه على غير أمر الشرع يكون مردودا، والمردود ما ليس بالصحيح ولا المقبول، لأن الرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداء بها، وإن أضيف إلى العقد اقتضى فسادها، فلا يكون المنهي عنه مشروعًا، ولاتترتب عليه آثار التصرفات المشروعة، لأنّ المردود على فاعله كأنه لم يوجد)[2].

ب. إجماع الصحابة على فساد البيع والنكاح لورود النهي عنه، وقد فرق معاوية بين الرجل وامرأته في الشغار كما ثبت في سنن أبي داود: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

ج. العقل يدل على فساد المنهي عنه لعينه من وجوه:[4]

- النهي مشارك للأمر في الطلب والإقتضاء ومخالف له في طلب الترك، فالأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة ضرورة كون

---

[1]. أبو سعيد العلائي، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي الأشعري. مفسر ومحدث وفقيه ونحوي وأديب ومؤرخ.

ولد سنة ٦٩٤هـ في دمشق وتعلم فيها، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس زمانا وعمل مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ، وتوفي في القدس سنة ٧٦١هـ

[2]. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٧

[3] .أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود"كتاب النكاح ، باب نكاح الشغار ،رقم: ٢٠٧٥، قا اللألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود :**حسن**

[4]. انظر: أصول الفقه الذي لايسع القيه جهله (رياض: دار التدمورية، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ) ص:١٩٧، "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى-١٤٠٢) ص:١٨٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

النهي مقابلا للأمر، فإنّه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلًا للآخر.

- من المعلوم أنّ الشارع إذا نهى عن شيئ فإنّه يضيق الطرق الموصلة إليه، فإذا فتح باب تصحيح المنهي فقد فتح باب ذريعة التحريم.
- النهي والأمر يتّفقان في الطلب والاقتضاء، ويختلفان في الآثار المترتّبة عليه، فالنهي يترتّب عليه طلب الترك، وأمّا الأمر فيترتّب عليه طلب الفعل، فلا يمكن أن يجتمع المتضادان في حكم واحد.
- أنّ النهي عن الشيء يدل على تعلّق المفسدة به أو بما يلازمه، لأنّ الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنّما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بما ينهى إعدام لها بأبلغ الطرق.

بهذا نقول إنّ النهي العائد إلى ذاته أو عينه لا يقتضي الصحة ولا يقتضي أي أثر شرعي، وقد ذكرنا فيما سبق الأمثلة على هذا النهي كنكاح المحارم، فإنّه لا يترتّب عليه ثبوت النسب لأنّ النكاح فاسد، وكذلك بيع المجسات لا يترتّب عليه الملكية لأن العقد باطل لا يصح.

وكذلك إذا كان النهي عائدًا إلى انعدام الركن فلا يصح حينئذ كالنكاح بلا ولي، فكما هو معلوم أنّ الركن هو ماهية الشيء إذ لا يصح أي عبادة أو العقد إلّا به. فإذا كان الركن معدومًا فالحكم معدومًا.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## ٢. النّهي عن الشيء لوصف لازم فيه

فاختلف في المسألة طائفتان[١]:

١. النهي لوصف لازم فهو كالنهي لعينه، وهذا ما ذهب به الجمهور.

٢. وفرّق الحنفية وبعض المتكلمين إلى النهي المتّجه إلى الذات وبين النهي المتّجه إلى الوصف اللازم، فرأوا أنّ الأول باطل وأمّا الثاني فاسد، والسبب أنّهم يرون أنّ قبح الوصف لا يلزم فيه قبح الأصل، فيكون مشروعًا في وصفه دون أصله[٢].

فالخلاف الذي يدور بين والجمهور و بين الحنفية في هذه المسألة إنّما هو راجع إلى أمرين:[٣]

أ. عند والجمهور أنّ النهي عن الشرعيات بلا قرينة أصل يقتضي القبح لعينه، فيكون باطلًا، ولا يكون المنهي عنه مشروعًا لا أصله ولا وصفه، وبالتالي لا يكون سببًا للحكم، فإذا لم يكن مشروعًا فلايترتّب عليه أثر الحكم.

---

١. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" (دار الكتبي، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ) ج:٣/ص:٣٨١، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٩٠

٢. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" (بيروت: دار الكتاب العلمية) الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ج:١/ص:٤٢٩، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص: ١٩١)

٣.انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (م:٣/ص:٣٨١)، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص: ١٩٢)

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

عند الحنفية أنّ النهي يقتضي القبح لغيره والصحة لأصله، إلاّ إذا دلّ الدليل على قبح الذات فلا يكون حينئذ مشروعًا، ومثّلوه بالصوم يوم العيد، وقال إنّ الصوم مشروع ويثاب فاعله، وإنّما نهي عن ذلك لإعراض عن ضيافة الله.

ب. إذا وجدت القرينة على النهي بسبب القبح لغيره، عند الشافعي يكون ذلك الغير وصفا لازما له فيكون باطلا كالقبيح لعينه، و عند الحنفية يكون صحيحًا بأصله لا وصفه إلّا أنّ المنهي عنه حرام مع ترتّب حكمه عليه إذا فعل.

وقد استدلّ كل فريق بأدلّته، فاستدلّ الشافعي والجمهور بما يأتي:

١. إنّ الأفعال الشرعية المنهي عنها لاتكون صحيحة بأصلها، وقبيحة لغيرها إلّا إذا بقيت مشروعة، ولا تبقى مشروعيتها مع ورود النهي عنها، فتكون قبيحة لعينها[١].

٢. أنّ التصرفات الشرعية لا تعتبر في نظر الشارع إلّا إذا وافق الشرع، ولا تكون مشروعة مع نهي الشارع عنها[٢].

٣. أنّ الذات والصفة لاينفك أحدهما عن الآخر، فإذا نُهي لصفة فيه فإنّه نهي عن ذاته كذلك، فلا يترتّب عليه أثر شرعي[٣].

---

[١]. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص:١٩٦)

[٢]. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص: ١٩٧)

[٣]. المصدر السابق

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


٤. أنّ النهي عن الشيء يقتضي القبح، والقبح ينافي المشروعية، فيقتضي كون التصرف المنهي عنه باطلا، لأنّ الله وضع الأفعال الشرعية لأحكام مقصودة، ثم نهي بعضها، فدل على أنّه قبيح لعينه، وبالتالي لم يعد مشروعا[١].

٥. أنّ المشروعية صفة الأفعال، فلا يلزم نفي الصفة نفي الموصوف، لأنّ القبح مع المشروعية صفتان متضادتان، فإذا ثبت القبح انتفت المشروعية لاستحالة اجتماع الضدين، ولا يلزم من ارتفاع المشروعية انتفاء الأفعال[٢].

٦. المشروعية حكم من أحكام الله تعالى، فإذا ورد النهي عليها كان النهي يرفعها[٣].

وأمّا الحنفية فاستدل بما يأتي:

١. أنّ الشارع وضع أسباب الأحكام وترتيب أثرها كلما وجدت، دون التفات إلى حرمتها، أو ما يقترن بها من الأوصاف المنهية، إذ لاتنافي بين حرمة الشيء وترتيب أثره عليه، لأنّ البيع إذا توفرت فيه أركانه وجب ترتيب آثاره وهو الملك وإن اتصف بالصفة المنهية[٤].

٢. أنّ النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده، أي أنّ وجوده متصور شرعًا لتحقيق اختبار الشارع له بالنهي، فلذلك كون المنهي عنه ممكنا مطلوب، فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله، ولهذا فالمحال لا ينهى عنه، فكما أنّ

---

١. المصدر السابق

٢. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص:١٩٥)

٣. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص:١٩٣)

٤. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص:٢٠٠)

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


الأمر يقتضي مأمورًا يمكن امتثاله فالنهي يقتضي منهيًا يمكن ارتكابه، كمن نذر أن يصوم يوم العيد كان النذر صحيحا وجب الوفاء به، إلّا أنه لا يؤمر بصيامه بل يؤمر بصيام يوم آخر بدلا منه[١].

٣. أن النهي إذا توجّه إلى وصف الشيء كان مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منها مقتضاه، فيثبت الملك بالبيع نظرا لوجود حقيقته، ثم يجب الفسخ نظرا للوصف المنهي عنه[٢].

٤. النهي يدل على كونه معصية، لا كونه غير مفيد لحكمه، كالملك مثلا فنقول بصحته لا بإباحته، والقبح مقتضى النهي، فلا يثبت على وجه يبطل النهي، إنّما يثبت على الوجه الذي ادعيناه وهو القبح لغيره.

والكلام الذي يترجّح عند الباحث في المسألة بعد عرض الأدلّة السابقة هو قول الجمهور، وبقي الجواب على أدلّة الحنفية.[٣]

١. كون التصرف صحيحًا يلزم منه كونه مشروعًا، وإذا كان مشروعًا فمن الضرورة أنه مرضي، فإذا كان منهيا عنه فهو ينافي هذا الوصف.

---

١. المرجع السابق

٢. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص:٢٠٠)

٣.أبو عبد الله وليد بن أحمد الحسين الزبيري "النهي يقتضي الفساد بين العلائي ابن تيمية"(رياض: دار ابن الجوزي، الطبعة أولى:١٤١٤هـ)ص:٤١

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


٢. إنّ الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشارع، والشرعي قد يكون صحيحًا وقد يكون فاسدًا، كالصلاة وقت الحيض، فإنّ المنهي عنه هو الصلاة الشرعية، وهي غير صحيحة في الشرع إذا فعلها وقت الحيض.

٣. الأصل أن يكون القبح قائما بالمنهي عنه إلّا أن يثبت الدليل على أنه منصرف عنه إلى غيره، لأنّ كمال النهي في صفة القبح أن يكون في المنهي عنه لا في غيره، ولهذا فإذا وجد المناهي التي حكموا فيها بفساد الوصف دون الأصل، وجعلوا النهي فيها راجعا إلى الوصف، فإنّه لم يرد النهي فيها إلّا على ذات الأصل.

وكما أشرنا في الأول أنّ الحنفية فرّق بين الفاسد والباطل، وعندهم أنّ الفاسد ما كان النهي عائدًا إلى وصفه الملازم له دون أصله، والباطل ما كان عائدًا إلى أصله، فيبقى مشروعية الفاسد دون الباطل. ولذلك حكموا بصحة بيع الميتة والنجسة والرّبا إلّا أنّه وجب الفسخ للتّخلص من الإثم، وكذلك صوم يوم العيد واقع عندهم إلّ أنّه وجب القضاء في يوم آخر. وهذا الكلام تفرّد به الحنفية من دون غيرهم.

والجمهور لم يفرق بين أن يكون القبح لعينه أو وصفه، فمادام أنّ الوصف لا ينفك عن الموصوف به وأنّه لايزال متصفًا به فلا يصح ولا يترتّب عليه أي الأثر الشرعي، وحينئذ فلا يجب الفسخ ولا القضاء.

### ٣. النهي عن الشيء لأمر خارج عنه

وهو كما سبق بيانه أنَ سبب النهي ينفك عن المنهي عنه ومنفصل عنه.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


ومن الأمثلة الي ذكرناها منها الصّلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، فغصب الأرض والثوب ممنوعان ولا يترتب على هذا المنع عدم صحة الصّلاة مع كون الأرض والثوب مغصوبين، وذلك لأنّ بين الصلاة والغصب أمران ينفك أحدهما عن الآخر، والصلاة واقعة مع عدم الغصب، والغصب واقع مع عدم الصلاة.

وكذلك الصّلاة في ثوب الحرير، فالصلاة مأمورة بها لكونها عبادة، والنهي من جهة الثوب الحرير، والصلاة يمكن أن تكون موجودة وإن لم يلبس الحرير، ولبس الحرير يمكن أن يكون موجودًا وليس في لبسه الصلاة.

ففي هذا النوع أن العبادة أو العقد صحيحان ترتّب الأثر الشرعي عليهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، والبيع وقت نداء الجمعة صحيح، والوطء في الحيض يثبت النسب، إلّا أنّه في ارتكاب ذلك إثم، وذلك لأنّه لم يأتي بصورته على الوجه الكمال، إلّا أنّ في هذه المسألة خلافًا على القولين[١]:

١. مذهب من قال بعدم فساد المنهي عنه لوصفه فيه، وعليه جمهور العلماء

٢. ومذهب من قال بفساده، وعليه المالكية و الحنابلة في إحدى الروايتين عنهما

فاستدلّ القائلون بالفساد بالحجج التالية: [٢]

---

[١]. انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٢)، البرهان في أصول الفقه للإمام الحرامين (٩٦)، التلخيص في أصول الفقه للإمام الحرامين (٤٨٢)

[٢]صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٤، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل "الواضح في أصول الفقه"(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ) ج:٣/ص: ٢٥١

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) ولا خلاف أنّ الصلاة في البقعة والثوب المغصوبين منهيّ عنهما، وظاهر الحديث يقتضي أن تكون ردّا.

٢. أنهم رأوا أنّ عامة النهي تتوجه إلى المفاسد، فيترتّب عليه البطلان، فأصبح المنهي عنه معدومًا في الشارع، فالمعدوم شرعا كامعدوم حسًا لوقوعه على خلاف هدى الشرع.

٣. الصلاة حركة وسكون، والشغل جزء منها، والنهي لجزءه مبطل، لأن المنهي عنه في العبادة معصية، فلا يكون مأمورًا بها

٤. لأنه يؤدّي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما وواجبا، وهو متناقض، إذ أنّ المقصود من الصلاة هو التقرب، فلا يحصل التقرب إذا كان المكان الذي صلّى فيه أو الثوب الذي صلّى به مغصوبا، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه؟ أو مطيعا مع المعصية؟

٥. الشارع أمر بستر العورة في الصلاة والتطهر لها، لأنهما شرطان في صحتها، فلمّا كان الثوب والماء مغصوبين فقد خلا منها شرطان، فكأنه صلّى عريانًا وعلى غير طهارة، فلا تصح الصلاة حينئذ.

واستدلّ القائلون بالصحة بمايأتي:[١]

---

[١]. انظر: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٥-١٨٧، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل "الواضح في أصول الفقه"(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ) م:٣/ص: ٢٥٣

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. أنّ القبح في غير المنهي عنه، فلا يقتضي النهي رفع المنهي عنه، بل يقتضي رفع المعنى القبيح، وبذلك يكون ذات المنهي عنه صحيحا مشروعا بعد النهي، إلّا أنّه مكروه من جهة أنّه لم يأتي بصورة العبادة على وجه الكمال كما هو المطلوب[١].

٢. أنّ الصلاة صحت مع الكراهة لأنّ الفعل الواحد له وجهان متغايران، فهو مطلوب من الوجه ومكروه من الآخر، وليس ذلك محال، فالصلاة مأمور بها من حيث أنّها الصلاة مكروه من حيث أنه غصب، فالصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، فاجتمع أمران متغايران.

٣. إنّ المأمور به مطلق الصلاة بشرائطها وأركانها وقد أتى بجميع أجزائها، وإنّما نهي للعارض، وهو الغصب.

٤. لم ينقل عن السلف أنهم يأمرون بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، ولو نقل لانتشر أمرهم.

٥. أنّ التضاد إنّما يكون إذا كان المأمور به والمنهي عنه لذاته، ولم يوجد هذا النوع في الشرع، لأن الشرع لا يكون حسنا لذاته وقبيحا لذاته، فالصائم إذا ترك الصلاة فإنّ صيامه صحيح وإن أثم بترك الصلاة.

٦. الصلاة في الأرض المغصوبة وأمثالها ليس فيها أمر بعينها ونهي عن عينها، لأنّ ذلك تكليف ما لايطاق، فالصلاة مأمور بها مطلقًا، والنهي إنما يكون في البقعة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي.

---

[١]. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ) ص:١٨٤

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧. إنّ الله أوجب الصلاة مطلقًا وحرّم الغصب مطلقا، ولم يقيّد أحدهما بالآخر.

ويبدو للباحث في هذه المسألة –مع قصور علم الباحث وفهمه–أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور على أنّ النهي لأمر خارج فيه لايقتضي الفساد.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## الفصل الرابع: في معرفة الصحيح والفاسد والباطل يشمل على ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول : تعريف الصحيح لغة واصطلاحا

الصحيح في اللغة: خلاف السقم وذهاب المرض[١].

وفي الاصطلاح : ما ترتّب آثار فعله عليه[٢].

والعلماء أطلقوا الصحة في العبادات والمعاملات، فالصحة في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء أو ما تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب، فكل عبادة فعلت على وجه تبرأ به الذمة ويسقط به القضاء والطلب فهي صحيحة. وأمّا في المعاملات فإذا ترتّب الأثر المقصود من العقد فهي معاملة صحيحة، كعقد البيع إذا ترتّب عليه المقصود وهو عقد صحيح.[٣]

فالعبادات والمعاملات لا تكون صحيحة إلّا إذا توفّرت فيها الشروط والأركان وانتفت الموانع، فإذا توفّرت الشروط والأركان ولكن وجدت الموانع لم تصح, ولم تصح كذلك إذا لم تتوفّر الشروط والأركان وإن خلا من الموانع، فلا بد أن تكون متوفرة الشروط و الأركان منتفية الموانع حتى تكون صحيحة.

---

[١] ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى" لسان االعرب"(بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ)ج:٢/ص:٥٠٧

[٢] . محمد بن صالح العثيمين "شرح الأصول من علم الأصول" (الإسكندرية: دار البصيرة) ص:٧٠

[٣] . محمد بن صالح العثيمين "شرح الأصول من علم الأصول" (الإسكندرية: دار البصيرة) ص:٧٠، محمد الأمين بن محمد المختار الشينقطي "مذكرة أصول الفقه في روضة الناظر"(مكة: دار علم الفوائد، الطبعة الأولى:١٤٢٦) ص:٦٣

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## المبحث الثاني: تعريف الفاسد لغة واصطلاحا

الفاسد لغة اسم فاعل من الفساد، والفساد نقيض الصلاح أو ضد الصلاح.[١]

وفي الاصطلاح: هو ما لا يترتّب آثار فعله عليه من العبادات والمعاملات[٢].

فالفاسد من العبادات ما فُعل على وجه لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، ومن المعاملات إذا لم يترتّب عليه آثار العقد، وذلك إمّا أن تكون العبادات أو المعاملات خلت منه أحد أركانها أو شروطها وإمّا أن تكون فيها الموانع تمنع من الصحة.

## المبحث الثالث : تعريف الباطل لغة واصطلاحا

الباطل في اللغة اسم فاعل من البطلان، وبطلان الشيء ويقال الشيء باطل إذا ذهب ضياعًا وخسرًا أو هو ضد الحق[٣]

وفي الاصطلاح: فاختلف في تعريف الباطل بين الجمهور والحنفية:

---

[١]. ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري" لسان العرب"(بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ)ج:٣/ص:٣٣٥

[٢]محمد بن صالح العثيمين "شرح الأصول من علم الأصول" (الإسكندرية: دار البصيرة) ص:٧٩

[٣]ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى" لسان االعرب"(بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ)ج:١١/ص:٥٦

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. فعند جمهور العلماء أنّ الباطل والفاسد كلمتان مترادفان معناهما واحد[١] إلّا في بعض المواضع كالنكاح والحج والوكالة والخلع والإجارة[٢]. فالنكاح الفاسد هو كالنكاح بغير الولي، والنكاح الباطل هو كنكاح المعتدة، والحج الفاسد إذا وطء المحرم فيه قبل التحلل والحج الباطل إذا ارتدّ فيه[٣].

٢. عند الحنفية إن الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، أما الباطل فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه[٤]

والخلاف في هذا الفصل كالخلاف في تحقيق اقتضاء النهي في وصف لازم كما سبق ذكره، فنستغنى عن ذكره في هذا الفصل.

والتعريف الذي يظهر للباحث هو ما عرّفه الجمهور، وهو أنّ الفاسد والباطل مترادفان ومعناها واحد، وأن التفرقة بينهما غير مسلمة، إذ إن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله، فكل منهما لا يثمر ولا يترتّب عليه أثر الفعل[٥].

---

[١].انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي" روضة الناظر وجنة المناظر "( مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ)ص:،١٨٣ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"( بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٠٠)ص:٥٩

[٢]. انظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"( بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٠٠)ص:٥٩

[٣]. انظر: محمد بن صالح العثيمين "شرح الأصول من علم الأصول" (الإسكندرية: دار البصيرة) ص:٨٥

[٤]عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"( بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٠٠)ص:٥٩، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"(الدمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى– ١٤٢٠هـ) ص:١٩٠

[٥]. اتخاف ذوي البصائر

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


# الباب الثالث

## النواهي في عقد النكاح الواردة في الكتاب والسنة

وبعد عرض الكلام في بيان صيغة النهي وماتقتضيه، ندخل في صلب هذا البحث في هذا الباب.

ففي هذا الباب سنذكر عقود النكاح التي ورد النهي فيها بداية من النواهي الواردة في القرآن، ثم النواهي الواردة في السنّة النبوية، ثمّ البيان البسيط بعد ذكر دليل المبحث في كون النهي هل هو داخل في النهي لعينه أو وصفه الملازم أو أمر خارج عنه؟

وحتّى لايتوسّع المبحث ويتركّز الكلام، فإنّ هذا الباب هو الكلام في معرفة هل كل النواهي الواردة في عقود النكاح تقتضي فساد النكاح أم لا تقتضيه؟

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## الفصل الأول:النواهي في عقد النكاح الواردة في القرآن، فيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: في قوله تعالى﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[١]

في الآية دليل على تحريم نكاح المشركات حتّى يدخلن في الإسلام ويؤمنّ بالله، وأنّ الأمة المؤمنة خير وأحسن منهنّ أي المشركات.

قال الشافعي[٢]: (فنهى الله عزَّ وجلَّ في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم)[٣]

والنهي الوارد في الآية راجع إلى عين العقد أو ذات العقد، وحينئذ لا يصح هذا العقد، لخلوه عن أحد أركان النكاح وهو صح أحد العاقدين للنكاح.

المسألة :هل لفظ المشركات يعمّ كلّ مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية؟

فاختلف العلماء في هذه إلى أقوال[٤]:

---

[١]. سورة البقرة: ٢٢١

[٢]. الإمام الشافعي هو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد في عام ١٥٠ هجري توفي في عام ٢٠٤هجري، ويُمكن اعتباره أحد الأئمة الأربعة المهمين لدى أهل السنة والجماعة، فهو صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي.

[٣]. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، "تفسير الإمام الشافعي"، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى- ١٤٢٧) م:٣/ص:١٣٤٣

[٤]. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠)ج:٤/ص:٣٦٢، محمد علي السايس"تفسير آيات الأحكام" (المكتبة العصرية للطباعة والنشر) ص:١٣٩

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



١. فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[١]

٢. وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرُها، خاصٌّ تأويلها.

٣. وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولا نُسخ منها شيء.

والقول الذي اختاره الباحث في هذه المسألة هو القول الأول بما يأتي:

١. أنّ أهل الكتاب لم يدخل في مسمّى المشركات التي حرّم الله تعالى نكاحها، لما يأتي:

أ. أنّ الشرع فرّق بين الشرك و أهل الكتاب في مواضِع كثيرة، مما يدل على أنّ عرف الشارع تفريق بينهما بتخصيص أحكام أهل الكتاب[٢].

مثاله قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾

---

[١].سورة المائدة :٥

[٢]. محمد علي السايس"تفسير آيات الأحكام" (المكتبة العصرية للطباعة والنشر) ص:١٣٩

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


ب. الآية منسوخة بما ورد في سورة المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١]

٢. أنّ الله تعالى ذكره أحلّ للمؤمنين نكاح محصناتهم، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات بقوله ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢]

قال مجاهد[٣] في تفسيره : (نساء أهل مكّة المشركات، ثمّ أحِلّ لهم نساء أهل الكتاب)[٤]

فعُلم من هذا أنّ المحرمات في هذه الآية هي المشركات غير أهل الكتاب.

فإذا عرفنا أنّ الله حرّم نكاح المشركات فلا يجوز نكاحها على الإطلاق، وإذا حصل النكاح بهنّ فلا يصح النكاح للأدلّة التّالية:

---

[١]. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود " معالم التنزيل في تفسير القرآن " (دار طيبة للنشر والتوزيع) الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ ج:١/ص:٢٢٥

[٢]. سورة المائدة: ٥

[٣]. مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٤. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدا لله بن عمر وجابر بن عبدا لله وأبي سعيد الخدري. وقد عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات

[٤]. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، "تفسير مجاهد" (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، م:١/ ص:٢٣٣

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. أنّ للآية سبب النزول، أنّ أبا مرثد استأذن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في عناق أن يتزوّجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظّ من الجمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول اللّه إنّها تعجبني فأنزل اللّه هذه الآية.[١]

فنزلت هذه الآية جوابًا لسؤال الصحابة لما استأذن النبيَّ في نكاح المشركة لما يدلّ على أنّ نكاحها لا يصح وأنّه لايجوز مطلقًا.

٢. أنّ الله تعالى ذكر سبب تحريم نكاح المشركات في الآية نفسها ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[٢]

وهي أنّ المشركات يدعون إلى النّار وإلى ما لايرضاه الله ورسوله، مع أنّ الله يدعو إلى الجنّة ومرضاته، فمن اللّازم إذا عقد المرء نكاح أهل الشرك مع ورود النهي وأنّ الله ذكر سبب النهي بأعظم الأمر الذي حذّر منه الأنبياء وهو الشرك، فهذا يترتّب عليه الإعراض عن دعوة الله إلى الجنّة ورضاه ومغفرته، فهو حرام ولابد.

أشار إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين: (أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح ومتى وجد الشرك حرم النكاح)[١].

---

[١]. الرازي ابن أبي حاتم " تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم" (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز) الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، م:٢/ ص:٣٩٧

[٢]. سورة البقرة:٢٢١

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## المبحث الثاني: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [٢]

في الآية دليل على تحريم نكاح حلائل الأب يعني إذا عقد الأب عقدًا صحيحًا على امرأة فلا يجوز للابن أن يزوّج منكوحة أبيه، وذلك لأنّ أهل الجاهلية كان إذا مات أبوه يخلفون أباهم على نساءهم، فنهاهم الله تعالى بقوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ وصف الله تعالى بأنّه فاحشة ومقت و من أسوء السبيل، فوصفه بأنه فاحشة ، لأن امرأة الأب تشبه الأم فمباشرة الأم من أفحش الأمور، ووصفه بأنه مقت، والمقت بغض مقرون باستحقار، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه، وهو يدلّ على غاية الخزي والخسار. ووصف به هذا العقد لأنّه سبب إلى المقت[٣].

وقد اختلف العلماء في لفظ النكاح في هذه الآية هل المراد به مجرد العقد أو الوطء، فنترك طول الكلام عنه لأنّه خارج عن صميم هذا البحث. وخلاصة الكلام أنّ المراد بالنكاح في الآية هي مجرد العقد الصحيح ليثبت هذا الحكم أي تحريم زوجة

---

[١]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين " تفسير الفاتحة والبقرة" (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج:٣/ص:٧٩

[٢]. سورة النساء : ٢٢

[٣].انظر: محمد علي السايس" تفسير آيات الأحكام" (المكتبة العصرية للطباعة والنشر) ص:٢٤٩
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي" مفاتيح الغيب"( بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة عام ١٤ط٢٠) ج:١/ص:٢٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأب، وذلك لأنّ الله لم يضع في الآية أي شرط لا دخولاً ولا غيره فنترك التفصيل مادامت الآية مجملة[١].

ومن هنا عرفنا أنّ نكاح زوجات الأب من عقود النكاح التي حرمها الله تعالى، وإذا أُجرى هذا العقد فلا يصح حينئذٍ، وذلك لأن النهي الوارد في هذه الآية راجع إلى ذات العقد أو عينه لخلو العقد من أحد أركان النكاح وهو صحة أحد العاقدين للنكاح، فالعلّة المانعة في هذه الآية هي علّة المحرمية من جهة المصاهرة، ومن أجراه فقد ارتكب إثمًا عظيمًا ويلزم بارتكابه الوقوع في أقبح القبائح وهو مباشرة الأمّ كما سبق ذكره.

قال الرّازي[٢] في تفسيره : (واعلم أنّ مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشّرائع وفي العادات، فقوله: إنّه كان فاحشة إشارة إلى القبح العقليّ، وقوله: ومقتا إشارة إلى القبح الشّرعيّ، وقوله: وساء سبيلاً إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح واللّه أعلم)[٣].

---

[١].راجع: محمد بن صالح العثيمين"الشرح الممتع" (بيروت:المكتاب العالمي للنشر-عام ١٤٢٦)ج:٢/ ص:٣٥٦

[٢]. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان سنة٥٤٤ توفي سنة٦٠٦ ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها.

[٣]. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي" مفاتيح الغيب"( بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠)ج:١٠/ ص:٢٢

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



## المبحث الثالث : في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... إلى قوله إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١]

في هاتين الآيتين ذكر الله تعالى أصناف المحرمات من النساء نكاحهنّ، سبعة بسبب النسب وأربعة بسبب المصاهرة واثنان بسبب الرضاع، أمّا المحرمات من النسب فهنّ الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. أمّا المحرمات من الرضاعة فهنّ الأمهات اللاتي أرضعته والأخوات من الرضاعة. وأمّا المحرمات من المصاهرة فهنّ أمّهات النّساء، والبنات التى دخلت بأّمهنّ، وزوجات الإبن، والجمع بين الأختين، والنساء ذاوات الأزواج. فهنّ من جملة النساء الّلاتي حرم الله تعالى نكاحهنّ.

فالنهي في هذه الآية راجع إلى عين المنهي، إذ أنّ النهي عائد إلى ركن النكاح وهو صحة أحد العاقدين للنكاح فلا يصح عقد نكاح المحارم، ولا يثبت به النسب.

ومن حكمة الله تعالى ورحمته على عباده أن ذكر أصنافًا من النساء التى أحلّ الله تعالى نكاحها وذكر كذلك الأصناف التي حرّمها الله تعالى ثمّ ذكر الحلال منها بقوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢]، وذلك من أجل ألاّ يتجاوز العبد حدّا من حدود الله التى وضعها الله له ويستغني العبد بما أحلّ الله له ويجتنب عم حرّم عليه.

واتّفق العلماء على تحريم نكاح هؤلاء النسوة مطلقًا ولم يوجد خلاف بينهم.

---

[١]. سورة النساء : ٢٣-٢٤

[٢]. سورة النساء: ٢٤

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


فمن هنا عرفنا أن هؤلاء النسوة اللاتي ذكرهنّ الله تعالى في هذه الآية حرام على الرجال نكاحهنّ ولا يجوز، فمن عقد النكاح بهذه النسوة فلا يصح النكاح لأنّ النهي في الآية راجع إلى ذات العقد لعدم توفر أحد أركان النكاح وهو صحة أحد العاقدين للنكاح، إذ لا يصح نكاح من له علاقة الحرمة بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، ولا يترتب عليه أثر الشرعي.

وكذلك لأنّ الله تعالى ذكر أنّ هذه الأصناف من النساء حرام على الرجال نكاحهنّ، ثمّ ذكر الحلال من النساء بقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فكلّ ما سوى هؤلاء النسوة التي ذكرهنّ الله تعالى حلّ للرجال نكاحهنّ.

قال أبو جعفر الطبري[١] : (فكل هؤلاء اللاتي سَمَّاهن الله تعالى وبيَّن تحريمَهن في هذه الآية، مُحَرَّمات، غيرُ جائز نكاحُهن لمن حَرَّم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم).[٢]

---

[١]. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان سنة٢٢٤- توفي ٣١٠، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان.
أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه

[٢]. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠)ج:٨/ص:١٤٣

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## الفصل الثاني : النواهي في عقد النكاح الواردة في السنة

### المبحث الأول: في قوله ﷺ (لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدلٍ)[١]

في الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح

المسألة الثانية: اشتراط شاهدي عدل في النكاح

**أمّا المسألة الأولى** فهو إخبار من رسول الله أنّ نكاح المرأة لابد من وجود ولي المرأة، بل اشترط ذلك في صحة النكاح والمفهوم أنّ عدمه يدلّ على عدم صحة النكاح، لأنّ النهي في هذه المسألة يعود إلى النهي إلى ذت المنهي عنه وهو عدم وجود الولي الذي هو من أركان النكاح.

وفي لسان العرب : ووليّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعها تسْتَبِدّ بعقد النكاح دونه[٢]

وقد دلّت أدلّة الكتاب والسنة والعقل على هذا الشرط أي وجود الولي في النكاح، ممّا يدلّ على أنّ المرأة لا تزوّج نفسها وأنّ أمرها بيد وليها[٣].

---

[١] . سبق تخريجه

[٢]. ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى" لسان العرب"(بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ)ج:١٥/ص:٤٠٧

[٣]. انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية " مجموع الفتاوى" (دار الوفاء الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢٦)ج:٣٢/ص:١٣١، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي "الأم" (بيروت– دار المعرفة، عام ١٤١٠) ص:١٦٤/م:٧، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"(

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



أمّا أدلّة القرآن فمنها

١. قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [١]

فالخطاب في هذه الآية موجّه للرجال بإنكاح مولياتهم، ولو كان الأمر بيد المرأة لما خطب الرجال.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [٢]

كذالك في هذه الآية جعل أمر الإنكاح وعدمه في يد الولي.

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣]

فنهى الله تعالى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهنّ، فهذا صريح الدلالة على اعتبار الولي، وإلّا لما في العضل معنى إذا كان لها أن تزوّج نفسها بدون وليها.

٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [٤]

فاعتبار إذن الولي دليل على صحة العقد، ولا يكفي عقدها لنفسها.

---

مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ص:٧/م:٧، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة– دار الحديث عام: ١٤٢٥) ج:٣/ص:٣٦

[١].سورة النور: ٣٢

[٢].سورة البقرة: ٢٢١

[٣]. سورة البقرة: ٢٣٢

[٤]. سورة النساء: ٢٥

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أدلّة الحديث منها:

١. الحديث السّابق قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدلٍ)

٢. عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: (أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات)[١]

وهذا صريح الدّلالة في بطلان عقد النكاح إذا خلا من وجود الولي.

وهناك دليل العقل على وجوب الولاية وهي أنّ المرأة ضعيفة في العقل والدين وتكون دائمًا مخدوعة، وربّما يأتيها رجل يتعجب بها فيراودها عن نفسها ويثني على جمالها وحسن صوتها فتخدع وتقع في قلبها شيء من المحبة بهذا الرجل وهو من أفجر الناس وأسوءهم، فإذا أجيز لها أن تعقد النكاح بنفسها لوقعت في حياة لا تمنّاها أبدًا.

والأولياء قد يعرفون مصالح مولياتهم منها، فلا يعقل أنّ الأولياء لا يهتمّون ولا يرون مستقبل موليتهم فيقدّم رجلًا لا يُعرف دينه وأخلاقه ومعملاته.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة وقال إنّ المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوّج نفسها من غير اشتراط وجود الولي[٢]، وأدلّتهم:

---

[١] . أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في الولي، رقم :٢٠٨٣، الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة "الجامع الكبير"(بيروت:دار المغرب الإسلامي،١٩٩٨) باب م اجاء لا نكاح إلّا بوليّ، رقم ١١٠٢. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : **صحيح**

[٢].انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت: دار المعرفة عام:١٤١٤) ج:٥/ص:١١، العلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"( لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨ه)ج:٣/ص:١١٨

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]

٢. قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢]

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]

في هذه الآيات إشارة إلى أنّ المرأة لها أن تزوّج نفسها من دون الولي، وذلك لما أضيف أمر النكاح إليهنّ فدلّ ذلك على أنها تملك مباشرة النكاح، والمراد بالعضل المنع حبسا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

والمذهب الذي يترجّح عند الباحث في قضية هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور على أنّ المرأة ليست لها أن تزوّج نفسها، وأنّ أمر الإنكاح بيد وليّها للأدلّة السابقة.

وأمّا استدلالهم بالآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فللأية سبب النزول وهو أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى

---

[١]. سورة البقرة: ٢٣٤

[٢]. سورة البقرة: ٢٣٠

[٣]. سورة البقرة: ٢٣٢

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


معقل فنزلت ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (الولي فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، و عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان)[٣]

قال ابن قدامة[٤] : (النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح)[٥]

فالحاصل أنّ النكاح مع عدم وجود الولي لا يصح لأنّ الحديث صرّح بذلك، وإذا رأينا أنّ المنهي في هذا العقد راجع إلى شرط وجود النكاح وهو الولي، فكان كالمنهي عنه في عينه، وبهذا فسد العقد ولا يصح ذلك.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية
القرآن السنة
نهج السلف

---

١. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري"(بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، رقم :٤١٦٥

٢.تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي

٣. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية " مجموع الفتاوى" (دار الوفاء الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢٦)ج: ٣٢/ص:١٣٢

٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث (٥٤١ - ٦٢٠هـ) وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام

٥. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ج:٧/ص:٧

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


وفي قوله ﷺ (لا تزوّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوّج المرأة تفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها)[١] دليل على أنّ المرأة لا تملك ولاية نفسها ولا غيرها في النكاح، بمعنى لا يجوز لها أن تعقد نفسها للنكاح والأولى غيرها.

وفي حاشية السندي لشرح سنن اين ماجه : (مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي، ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة)[٢]

**وأمَا المسألة الثّانية** وهي في شاهدين، فاختلف في الإشهاد هل هو شرط في صحة النكاح أم ليس بشرط فيه.

فالنهي في هذه المسألة يعود إلى النهي لأمر خارج عن العقد، ذلك لأن وجود الشاهدين لم يكن من ركن النكاح ولا شرط الصحة، فصحّ النكاح مع عدم وجود الشاهدين.

المسألة: هل الشهادة هي المعتبرة في الحكم الشرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟

---

١. ابن ماجه، محمّد بين يزيد "سنن ابن ماجه" (دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩) باب لانكاح إلّابوليّ، رقم : ١٨٨٢، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه : **صحيح دون الجملة الأخيرة**

٢. نور الدين السندي " حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (بيروت: دار الجيل، لطبعة : الثانية) ج:١/ص:٥٨١

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


على القولين:

**القول الأول:** أنّ الشهادة شرط في صحة النكاح، وأنّه لا ينعقد النكاح إلّا بها وهو قول أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد في الرواية[٣].

**القول الثاني:** أنّ الشهادة ليست شرطًا في النكاح بل الإعلان هو المأمور والمقصود في وجود الشهيد، إذ هو أبلغ في من الشاهدين. فلو زوّج الولي موليته ولم يكن بحضرة الشهود، ثمّ أعلن وشاع بين الناس صحّ النكاح وحصل المقصود وبه قال مالك و داود الظاهري وهو اختيار ابن التيمية[٤].

واستدلّ القول الأول بما يأتي :

١. الحديث السّابق (لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدلٍ)

---

[١]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت: دار المعرفة عام:١٤١٤) ج:٥/ص:٣٠

[٢]. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" البيان في مذهب الإمام الشافعي"( جدة: دار المنهاج الطبعة الأولى،عام ١٤٢١ هـ)ج:٩ ص:٢٢١

[٣]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة: دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٤٤

[٤]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت: دار المعرفة عام:١٤١٤) ج:٥/ص:٣٠، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" البيان في مذهب الإمام الشافعي"( جدة- دار المنهاج الطبعة الأولى،عام ١٤٢١ هـ)ج:٩/ ص:٢٢١، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية-دار الوفاء، الطبعة الثالثة-عام ١٤٢٦)ج:٣٢/ ص:١٢٨

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وهذا صريح الدلالة في اشتراط الشّهادة في النكاح كما اشترط الولاية في صحة النكاح.

واستدلّ القول الثاني بما يأتي:

١. كما سبق أنّ الإعلان هو المأمور به إذ هو أبلغ من الإشهاد، لأنّ المقصود هو إظهار للتمييزبين النكاح وبين السّر الذي هو الزنا.

٢. قياس النكاح على الرهن والكفالة في عدم اشتراط الإشهاد فيها بجامع أن كلاً منها عقد توثيق.

٣. ولأن كل شخص لا يحتاج إلى الشهود في إيجاب ولا قبول، ولم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب.

٤. قال ابن تيمية : (واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم[١].

٥. وكذالك زيادة لفظ (وشاهدي عدل) قد ضعّفه عدد من الأئمّة كالإمام أحمد وابن تيمية كما نقل عن الزركشي في شرحه[٢].

---

[١]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية:دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج:٣٢/ ص:١٢٨

[٢]. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي" شرح الزركشي" (دار العبيكان

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والمذهب الذي يترجّح عند الباحث –الله أعلم– في هذه المسألة هو القول بعدم اشتراط الشاهدين في صحة النكاح، فإذا أنكح الولي موليته ولم يكن له شاهيدان ثمّ أعلن وشاع الخبر كان العقد صحيحًا، وذلك لأنّ النهي في عدم وجود الشاهدين راجع إلى خارج عين العقد، إذ المقصود في وجود الشهيد هو الإخبار والإعلان لتمييز بين النكاح والزّنا فإذا وُجد ما هو أبلغ كان به أولى.

**المبحث الثّاني : في قوله ﷺ (لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا تنكح البكر حتّى تستأذن... الحديث)**[1]

الحديث دلّ على أن المرأة لا تنكح إلاّ برضاها وأنّ إذن المرأة معتبر في الشرع، وأمّا الأيّم فالمعتبر هو الاستئمار أي طلب أمرها بالمشاورة وأمّا البكر فالمعتبر هو إذنها وإذن البكر بالصمت أي أنّها تظهر رغبتها في الزّواج بالصمت.

والنهي الوارد في الحديث راجع إلى النهي لوصف ملازم له وهو اعتبار رضا المرأة فيقتضي هذا النهي الفساد فلا يكن العقد صحيحًا والحديث كذلك إنّما هو نصّ في إيجاد تحقيق شرط الصحة، فإذا خلا العقد من هذا الشرط، لم يكن العقد صحيحًا. فالعلّة المانعة في هذه المسألة هي اعتبار رضى أحد العاقدين.

---

الطبعة الأولى عام: ١٤١٣ هـ) ص:٢٣/م:٥، قال: قال أحمد – في رواية الميموني –: لم يثبت عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الشاهدين شيء، وكذا قال ابن المنذر.

[1]. سبق تخريجه في الصفحة ٧

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



لا خلاف بين العلماء على أنّ الثيب لا تزوّج إلاّ بإذنها، بل لا يجوز لأحد أن يجبرها على النكاح لا لأبيها ولا لجدها للحديث السّابق والحديث : أنّ رسول اللّه قال ﷺ (ليس للوليّ مع الثّيّب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها)[١]

قال ابن قدامة : (وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد)[٢]

قال الزّركشي[٣] : (ولا ريب أنه ليس له تزويج الثيب الكبيرة بدون إذنها، لما تقدم من قوله ﷺ:(الثيب أحق بنفسها من وليها)[٤] ونحوه، مع أن أحمد قال في رواية عبد الله: ليس بين الناس اختلاف في الثيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها)[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :( وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين)[٦].

---

[١]. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في الثيب، رقم :٢١٠٢. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : **صحيح**

[٢]. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ص:٤٣/م:٧

[٣]شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (ت٧٧٢ هـ) فقيه حنبلي, كان إماما في المذهب, أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره.

[٤]. المسلم, مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم :١٤٢١

[٥]. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي"شرح الزركشي على مختصر الخرقي"( دار العبيكان

الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)ج:٥/ ص:٨٨

[٦]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية: دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج:٣٢/ ص:٤٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

واختلفوا في أصناف هؤلاء النسوة هل يجوز إجبارها على النكاح؟ وهل المعتبر في الرضا هو رضاها أو وليها؟ والأصناف المقصود بها هنا:

١. البكر البالغ

٢. الثيب الصغير

٣. البكر الصغير

**أمّا البكر البالغ** العاقل الرشيدة فلا يجوز إجبارها على النكاح على أصح القولين وهو اختيار أبي حنيفة والأوزاعي وابن تيمية[١]

كما صرّح ذلك في الحديث السابق و كذا الحديث : (أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبى ﷺ)[٢]

قال ابن تيمية : (وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته، والله

---

١. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة: دار الحديث عام: ١٤٢٥) ج:٣/ص:٤٤ ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت: دار المعرفة عام:١٤١٤)ج:٥/ ص:٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية–دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج:٢/ ص:٣٩

٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، رقم :٢٠٩٨. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : **صحيح**

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك؟)[1]

**وأمّا الثيب الصغير** فاختلف فيها إلى القولين بين جواز إجبار وعدم جوازه.

فالقائلون بالجواز استدلّوا بأنها صغيرة والصغيرة ليست لها الولاية فيجوز للولي إجبارها، ولأنّ الأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها[2].

والقائلون بعدم الجواز استدلّوا بعموم الحديث ولم يفرقوا بين كون الثيب صغيرًا أو كبيرًا[3]

قال ابن قدامة: (ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر)[4].

فسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في تحقيق مناط الإجبار هل هو الصغر أو البكارة؟ فمن قال بأنّه الصغر قال لا تجبر البكر البالغ. ومن قال بأنّه البكارة هي مناط الإجبار قال تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة[1].

---

[1]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية: دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج:٢٥/ ص:٣٢

[2]. انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ج:٥/ص:٤٤

[3]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة– دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٣٣

[4]. انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ج: ٧/ص:٤٤

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والقول الذي يترجّح عند الباحث في المسألة هو أنّ الثيّب الصغير لا تجبر على النكاح، وأنّ استئمارها مطلوب، وذلك لعموم الحديث الدّال على استئمار الثيب، ولم يأت النص في تفريق بين الصغير والكبير، فوجب العمل في العموم، بل جاء النص في أنّ النبي ردّ نكاح الثيب التي زوّجها أبوها وهي كارهة.

(عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه)[٢]

وأمّا البكر الصغيرة واتفق على جواز إجبارها على النكاح بغير إذنها وذلك لأن الصغيرة لا تعقل ولا تفهم مقاصد الزواج فلا معنى للإستئذان لمن لا تعقل ما الإذن ولا فرق في سقوطها وسخطها[٣]. واستدلّوا بتزويج الرسول لعائشة وهي بنت ست سنين، ولم يطلب أبو بكر رضاها في تزويجها.[٤]

ولكن مع جواز إجبار الصغيرة على النكاح، فالإجبار لا يجوز إلّا من قبل الأب فقط[٥].

---

[١]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة- دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٤٤

[٢]. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم :٤٧٤٣

[٣]. انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨)ج:٧/ ص:٤٠، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية- دار الوفاء، الطبعة الثالثة-عام ١٤٢٦)ج:٣٢/ ص:٣٩

[٤]. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم :٤٦٩١

[٥]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية-دار الوفاء، الطبعة الثالثة-عام ١٤٢٦)ج:٣٢/ ص:٥٧

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فبهذا تبين أنّ كل امرأة معتبرة إذنها، فلابد أن يطالب إذنها واستئمارها في النكاح، وذلك لأنّ رضا المرأة شرط في صحة العقد كما صرّح ذلك في الحديث السّابق أي أنّ إذن المرأة معتبر في صحة العقد، فإذا زوّج الولي موليته بغير رضاها فلها فسخ النكاح للحديث الذي سبق ذكره، وكذلك النهي الوارد في الحديث إنّما هو راجع إلى النهي للوصف الملازم له وهو اعتبار رضا المرأة، فلا يصح العقد إلّا برضاها.

## المبحث الثالث : في الحديث ( نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار... الحديث)[1]

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق، أو جعل البضع صداقًا.

صرّح النبي ﷺ في هذا الحديث بالنهي عن نكاح الشغار ثم صرّح سبب النهي في هذا العقد وهو أن ينكح الرجل موليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.

والنهي الوارد في الحديث يعود إلى النهي لوصف ملازم له وهو وجود شرط باطل في إسقاط المهر الذي هو حقٌّ خالص للمرأة و جعل البعض مهرًا، فلا يصح العقد ما دام العقد موصوفًا أو متصلًا بهذا الشرط الباطل ولا يترتّب عليه أي أثر شرعي.

---

**التعليق** : الباحث –مع قلة العلم– يرى عدم جواز إجبار الصغيرة على الزواج، لأنّ الشرع لم يفرق بين إذت الصغيرة والكبيرة.

[1]. سبق تخريجه في صفحة ٧

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


قال الشافعي: (وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجلَ على أن ينكحه الرجلُ ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو مفسوخ)[١].

واتفقوا على أنّ نكاح الشّغار محرّمٌ لورود النهي فيه، إلّا أنهم اختلفوا في صحته على قولين:

١. بطلان العقد ويفسخ قبل الدخول أو بعده وبه الجمهور[٢].

٢. صحة العقد إذا كان بمهر المثل و به أبو حنيفة[٣].

استدلّ الجمهور على فساد هذا العقد بما يلي:

١. للحديث نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار... الحديث الدّال على أن هذا العقد منهي عنه، فالنهي يدل على فساد العقد[٤].

٢. وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح. فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح[١].

---

[١]. أبو إبراهيم المزني" مختصر المزني"( بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠)ج:٨/ ص:٢٧٦

[٢]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة: دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٨٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني" فتح الباري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار المعرفة، عام: ١٣٧٩) ج:٩/ص:١٦٣

[٣]. فخر الدين الزيلعي الحنفي" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"( القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)ج:٢/ ص:١٤٥

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت- دار المعرفة عام:١٤١٤)ج:٥/ ص:١٠٥

[٤]. أبو إبراهيم المزني" مختصر المزني"( بيروت- دار المعرفة، عام: ١٤١٠) ص:٢٧٦/م:٨

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


٣. نهى النبي ﷺ عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق، ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها[٢].

٤. ولأنه يحصل في البضع تشريك فلم يصح العقد مع ذلك، وبيان التشريك أنه جعل البضع ملكا للزوج وابنته لأنه إذا قال: زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بضعها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه المزوجة، لأن الشيء إذا جعل صداقا اقتضى تمليكه لمن جعل صداقا لها، فصار التشريك حاصلا في البضعين، فلم يصح[٣].

٥. العلة في البطلان التعليق والتوقيف، وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك.

وقال الخطابي: (كان ابن أبي هريرة يشبه أي الشغار برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا منها، وهذا مما لا خلاف في فساده).[٤]

واستدلّ القائلون بصحة عقد نكاح الشغار بما يلي:

١. لأن الشغار هو الخلو في اللغة وإنما أراد به أن لا تخلو المرأة بالنكاح عن المهر وبه نقول، وإن سمى لكل واحدة من المرأتين مهرا فلكل واحدة منهما ما

---

[١]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية :دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦) ص:٢٨٢/م:٢٩

[٢]. المرجع السابق

[٣].المرجع السابق

[٤]. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني" نيل الأوطار"( مصر: دار الحديث الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ)ج:٦/ص:١٦٩

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


سمي من المهر، واشتراط أحد العقدين في الآخر غير مؤثر هنا، لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بمثله[١].

٢. بل ليس نكاح الشغار بتشريك البضع إنّما هو مقابلة بضع كل واحدة منهما، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٢].

٣. فإذا دفع مهر المثل في الشغار صحّ النكاح، ذلك لأنّ في الشغار جعل ما لم يصل أن يكون عقدا، فإذا دفع المهر صحّ العقد[٣].

والقول الذي يترجّح عند الباحث في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ نكاح الشغار باطل لا يصح، وذلك لأنّ النبي صرّح بالنهي عن هذا العقد لخلوّه من المهر الذي هو الحقّ الخالص للمرأة، واشترط أنّ بضع كل واحد منها مهرٌ للآخر، وهذا وصيلة إلى ظلم النساء، والنهي هنا داخل في النهي لوصف ملازم له وهو وجود شرط باطل، فمن المعلوم أنّه يقتضي فساد المنهي عنه.

سئل إمام مالك: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أم يفسخ؟ قال مالك : (يفسخ على كل حال)[٤]

---

[١].المرجع السّابق

[٢]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت– دار المعرفة عام:١٤١٤) ج: ٥/ص:١٠٥، زابن نجيم المصري" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"( دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية) ص"١٦٧/م:٣

[٣]. بابن نجيم المصري" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"( دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)ج:٣/ ص"١٦٧

[٤]. مالك بن أنس بن مالك " المدونة الكبرى" (بيروت: دار الكتب العلمية) ص:٩٨/ج:٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والجواب عن أدلة القائلين بالجواز بأنّ صورة الشغار المتفق عليها هي أن ينكح الرجل موليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.

فتحريمه بسبب أنّه خلا من المهر وجعل البضع هو المهر، وأمّا وجوب مهر المثل يخرج عن صورة عقد الشغار، و الصحابة أجمعوا على بطلان نكاح الشغار وفرّقوا بينهما.

وكذلك إذا صحّحوا هذا العقد وألزموه، فإنّه لا يخرج عن شيئين: **الأول** إمّا أن يقولوا بصحّت العقد مع الشّرط المحرّم الفاسد كما سبق، وهذا مخالف للنّصّ والإجماع، **الثّاني** إمّا أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزاما للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به[1].

وذلك لأنّ موجب العقد إما أن يلزم بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ولا هو التزم أن يعقده مجردا عن الشرط، فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله وذلك لا يجوز.

ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع كما دلّ على ذلك الحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[2] ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

---

[1]. . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة– دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٨٠

[2]. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في الرجل يشترط لها دارها رقم : ٢١٣٩. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : **صحيح**

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1] فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به وهو خلاف النصوص والأصول[2].

## المبحث الرابع : في قوله ﷺ (لا ينكح المحرم ولا يُنكح)[3]

في الحديث بيان من الرسول أنّ المحرم لا يَنكح ولا يُنكح، سواء كان إحرام حجّ أو عمرةٍ فلا يجوز له نكاحها ولا الإنكاح لظاهر الحديث.

والنهي الوارد في الحديث راجع إلى وصف ملازم له وهو كون أحد العاقدين محرمًا، فلا يصح العقد مادام موصوفًا بهذا الوصف، فالعلّة هي وجود الصفة المانعة لصحة العقد، فمتى زالت الصفة جاز النكاح.

ولكن من العلماء من صحّح نكاح المحرم وإنكاحها، بل قال لابأس به، واستدلّوا بحديث أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم على صحة نكاح المحرم.

وبهذا اختلف القول في هذه المسالة إلى قولين، القول ببطلان نكاح المحرم، والقول بصحّته[4].

---

[1]. سورة النساء: ٢٩

[2]. انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية–دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج: ٣٢ ص:١٥٩–١٦١

[3]. سبق تخريجه في الصفحة ٧

[4]. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي"الإستذكار"( بيروت– دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٢١) ص:١١٨/م:٤، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي"

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


أمّا القائلون بصحته هو قول أبي حنيفة ومن وافقه كالثوري[١] وقال لا بأس أن ينكح المحرم وينكح واستدلّوا على صحّته بما يأتي[٢]:

١. الحديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٣]، هذا صريح الدّلالة في جواز نكاح المحرم.

٢. فإن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه.

٣. لو حملنا معنى العقد هنا بمنزلة المقصود به وهو الوطء، لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح توضيحه أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا.

أمّا القول بأَنّ نكاح المحرم باطل لا يصح، واستدلّوا على هذا بما يأتي:

---

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "( بيروت– دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية عام ١٣٩٢)ص:١٩٤/م:٩

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة– دار الحديث عام: ١٤٢٥) ص:٩٢/م:٢

[١]. الثوري، بو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري( ٩٧هـ–١٦١ هـ) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري

[٢]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت– دار المعرفة عام:١٤١٤)ج:٤/ ص:١٤١،ابن نجيم المصري" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"( دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)ج:٢/ ص:١١٠

[٣].البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب تزويج المحرم، رقم :١٧٠٦، مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ، رقم :١٤١٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. ظاهر النهي الوارد في الحديث، وصرّح في ذلك على نهيه ومنعه.

٢. فإن قيل المراد بالنكاح الوطئ فالجواب أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع، لأنه الأولى وعرف الشرع أن النكاح العقد[١].

٣. فأما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار والآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا[٢].

٤. تأويل الحديث أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة[٣].

٥. أنّ الرواية في نكاح ميمونة حرامًا يعارض رواية ميمونة نفسها الدّالة على أنّ الرسول تزوّجها حلالًا وهي صاحب القصّة[٤].

وبهذا نقول أنّ المذهب المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور أنّ نكاح المحرم باطل لا يصح للأدلّة السّابقة، وأنّ النهي في الحديث داخل في النهي لوصف ملازم له وهو المحرم، فإذا ذهب هذا الوصف المحرم جاز له النكاح.

---

١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " المجموع شرح المهذب "(دار الفكر) ج:٧/ص:٢٨٨

٢. أبو زكريا يحيى النووي" المنهاج شرح صحيح مسلم " (بيروت –دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية عام ١٣٩٢)ج:٥/ ص:٩٩

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي"الإستذكار"( بيروت– دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٢١) ص:١١٧/م:٤

٣. أبو زكريا يحيى النووي" المنهاج شرح صحيح مسلم " (بيروت –دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية عام ١٣٩٢) ص:٩٩/م:٥

٤. مسلم, مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم :١٤١١

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


قال النووي[١]: (واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ، ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد)[٢].

وكذلك، أنّ النكاح وقت موسع يجوز في كلّ الدهر إلّا وقت الإحرام فقط، ألا يصبر ويكمل مناسكه ثم يتزوج بعد؟

**المبحث الخامس : في الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة)**[٣]

والمتعة هي أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[٤].

فهذا العقد باطل لا يصح، لأن النهي الوارد في هذا الحديث راجع إلى ذات العقد وهو أحد ركن النكاح فكان كالمنهي لذاته، فمن عقد النكاح بهذا العقد لايصح النكاح ولا يترتّب عليه أي أثر شرعي ولا يثبت به النسب.

---

١. أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. (٦٣١ – ٦٧٦هـ) . كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة.

٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "( بيروت– دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية عام ١٣٩٢)ج:٥/ص:٩٩

٣. سبق تخريجه في الصفحة ٧

٤. : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨)ج:٧ ص:١٧٨

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


وقد اتفق جميع علماء المذاهب على تحريمه إلى الأبد نسخ جواز نكاح المتعة بأخبار متواترة من الرسول في ذلك[١].

ومن النصوص الواردة في نسخ حكم جواز نكاح المتعة وأنّه محرّم بعد النسخ:

١. أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : (ألا إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا منها فلا يأخذ)[٢]

٢. عن ربيع بن سبرة أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال : (فأقمنا بها خمسة عشرة-ثلاثين بين يوم وليلة- فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء....ثمّ استمتعت منها، فلم أخرج حتّى حرّمها رسول الله ﷺ)[٣].

والأخبار في ذلك متواترة في كتب الحديث، والإمام مسلم قد ألّف بابًا خاصًا في كتابه الصحيح ثمّ أورد الأدلّة على تحريم نكاح النساء متعةً وأنّها محرمة إلى يوم القيامة.

فإذا كان هذا النكاح محرمًا لم يأتي الشارع بعد ذلك بجوازه فلا يجوز لأحد أن يعقد المرأة بعقد المتعة، فمن عدقها بها فلا يصح العقد ويبطل النكاح، وتطبيق لمسألة الأصولية فإنّ النهي الوارد في الحديث يعود إلى عين المنهي وهو عقد المتعة،

---

١. المرجع السابق، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي" المبسوط"( بيروت: دار المعرفة عام:١٤١٤)ج:٥/ ص:١٥٢ ،أبو الوليد محمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"( القاهرة: دار الحديث عام: ١٤٢٥)ج:٣/ ص:٨٠

٢. مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب نكاح المتعة، رقم :١٤٠٦

٣. مسلم بن حجاج "صحيح مسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب نكاح المتعة، رقم :١٤٠٦

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وذلك لأنّ النبي أمر بمفارقة المرأة المتمتّعة بها، فهو صريح الدلالة على أنّها عقد باطل محرّم وأنّ المتعة منسوخة إلى الأبد.

**المبحث السّادس : في قوله ﷺ (لاينكح الزّاني المجلود إلّا بمثله)**[1]

في الحديث دليل على تحريم نكاح الزاني أو الزانية، وأنّهم لا يُزوّج إلّا بمثلهم لما يدلّ على قبح هذه الفاحشة وقبح من وقع فيها، فحماية لعرض المؤمنين من مخالطة هؤلاء الزواني في الحياة الزوجية، حرّم الله تعالى على المؤمنين اتخاذ فاعل هذه الفاحشة صاحبًا في حياته، وذلك لأنّ للمؤمن حرمة وعزة فلا ينبغي مخالطة هؤلاء ولا سيما اتخاذ هؤلاء زوجة له أو زوجا لها.

قال تعالى ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2]

والنظر إلى النهي الوارد في الحديث إنّما هو راجع إلى ذاته المنهي عنه لأنّه راجع إلى أحد أركان النكاح وهو اتصاف أحد العاقدين بصفة محرمة وهي صفة الزنا، فلا يصح العقد ما دام متصفًا بهذا الوصف.

مضمون الآية إنّما هو اعتبار الكفاءة في النكاح، وأي كفاءة أعظم من الكفاءة في الدين؟ إذ الزواني من من لا تحصن على الدين حيث ارتكب ذنبًا يلزم فاعله التعزير في الدنيا وهو الجلد أو الرجم.

---

[1]. سبق تخريجه في الفصحة ٧

[2]. سورة النور : ٢٥

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


وهذا موافق لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :( لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات)[٢].

واختلف في حكم نكاح الزاني أو الزانية هل يحمل النهي على تشنيع الزّنا أو تحريم النكاح؟ وهل قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾يحمل على تحريم الزنا أو تحريم مناكحة الزّاني؟

فإذا تتبعنا الأقوال ولاحظناها في كتب الفقه وجدنا أنّ الجمهور حملوا الآية على الذمّ لا على التحريم، خلافًا لمذهب الإمام أحمد، واستدلّوا على ذلك –حمل الآية على الذّمّ– بما يأتي[٣]:

١. أن المقصد من الآية تشنيع الزنى وتشنيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، ويريد بقوله:" لا ينكح" أي لا يطأ، فيكون النكاح بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية.

---

[١].سورة النور: ٣

[٢]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية–دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج: ١٥ ص:٣١٥

[٣].انظر: ، محمد علي السايس "تفسير آيات الأحكام" (المكتبة العصرية للطباعة والنشر) ص:١٤٣ ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام:١٤١٥ هـ)ج:٤/ص:٢٠١، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" المقدمات الممهدات" (: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى عام: ١٤٠٨ هـ) ج:٣/ص:٢٤٩

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


٢. كان هذا حكم الله في كلّ زان وزانية، حتى نسخه بقوله:﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[١] ، فأحل نكاح كلّ مسلمة وإنكاح كل مسلم.

٣. أنّ الزانية داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَالِكُمْ ﴾

٤. تحريم نكاح الزّاني على المؤمن يستلزم أنّ الزاني المسلم تحلّ له المشركة، وأنّ الزّانية المسلمة يحلّ لها المشرك، ونكاح المشرك أوالمشركة لا يجوز كما سبق.

٥. الحديث عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : (إن امرأتي لا تمنع يد لامس) قال: (غربها) قال: (أخاف أن تتبعها نفسي) قال: (فاستمتع بها)[٢]

وأمّا الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٣] حمل الآية على تحريم نكاح الزاني أو الزانية[٤] واستدلّوا بما يلي:

١. مارواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[١] كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال

---

[١]. سورة النور: ٣٢

[٢]. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم :٢٠٤٩. قال الأباني في صحيح وصعيف سنن أبي داود : **صحيح**

[٣]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٦٩١ –٧٥١هـ) من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه.

[٤]. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ج: ٧/ص:١٤٢

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


: جئت إلى النبي ﷺ فقلت يارسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عني فنزلت ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لي: (لا تنكحها)[٢]

قال ابن تيمية : ( والمقصود قوله ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وإن ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانيا وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها)[٣].

وقال ابن القيم : (وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك. فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو

---

[١]. مرثد بن أبي مرثد الغنوي صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي بن الحصين وهما ممن شهد بدرا وتقدم أبوه وأخرج أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع

[٢]. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾، رقم :٢٠٥١. قال الأباني في صحيح وصعيف سنن أبي داود : **صحيح الإسناد**

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي" الجامع الكبير – سنن الترمذي"( بيروت– دار الغرب الإسلامي عام: ١٩٩٨هـ) باب ومن سورة النور، رقم : ٣١٧٧

[٣]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية"مجموع الفتاوى"(المدينة النبوية: دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦)ج:١٥/ ص:٣١٨

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

٢. وأما جعل الإشارة في قوله "وحرم ذلك" إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن.

قال ابن تيمية : إن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولا، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله[2].

٣. ولا يعارض ذلك حديث بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال :فاستمتع بها فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية[3].

٤. لأنه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظا، فكان ماؤه مختلطا بماء غيره، والفرج الذي يطؤه مشتركا، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي

---

[1]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية" زاد المعاد في هدي خير العباد"( بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، عام: ١٤١٥هـ)ج:٥/ص:١٠٤

[2]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ)ج:٣/ ص:١٧٩

[3].انظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري" تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (بيروت– دار الكتب العلمية)ص:١٨/م:٩

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


يزني بها، وإن لم يطأها غيره[١]

واعلم أنّ التحريم عندهم ليس التحريم على إطلاقه بل جوّزوا نكاح الزاني إذا توفّر فيه شرطان[٢]:

١. التوبة من الزنا

فالتوبة من الزنا ترفع وصف الزنا الذي من أجله حرّم الله تعالى نكاحه.

٢. استبراء الرحم بحيضة

وذلك لئلا يختلط ماء الأوّل بماء الثّاني، لقول ﷺ (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)

وقوله ﷺ (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)[٣]

وهذا يدلّ على أنّ الزّانية لا تزوّج إلّا إذا استبرأ رحمها بحيضة، والحيض دليل على استبراء رحم المرأة.

وبهذا نقول أنّ أقوى القول عند الباحث في المسألة أنّ الزانية أو الزاني لا يجوز نكاحه أو إنكاحها إلّا إذا تابا من الزنا واستبرأ رحمها بحيضة، وأنّه إذا لم يكن هذان

---

١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ)ج:٣٢/ص:١٤٥

٢. انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ)ج:٣/ ص:١٧٦-١٧٩

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨) ص:١٤١/م:٧

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٨. قال الأباني في صحيح وصعيف سنن أبي داود : **صحيح الإسناد**

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


الشرطان فيها فلا يجوز نكاحها، فالنهي كما ذكرنا عائد إلى أحد أركان النكاح فكان كالمنه لذاته.

وإذا كان الزاني لم يتب من فعله ومازل يداوم هذه الفاحشة، فلا يزال أحد العاقدين موصوفًا بالزاني فهذا الوصف كذلك ملازمٌ له، وهو الذي من أجله حرم الله نكاحه وإنكاحها، وكذلك إذا لم يستبرأ رحمها من ماء الزان لا يجوز نكاحها لاختلاط الماء، وأنّه يستلزم نكاح الحامل، مع أنّ الحامل عدّتها حتّى يضعن حملهنّ.

قال ابن تيمية : (ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره...)[١]

**المبحث السابع : في قوله ﷺ ( لا، حتّى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل)**[٢]

وللحديث سبب الورود، وهو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: (لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)[٣]

---

١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ) ج:١٢/ص:٣١٩

٢. سبق تخريجه في الصفحة ٧

٣. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب من أجاز طلاق الثلاث ، رقم :٥٢٦١

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


هذا الحديث دليل على أنّ المرأة المطلقة ثلاثًا طلاقًا شرعيًا خلا من موانع وقوع الطلاق لا يجوز لزوجها أن يرجع إليها إلّا إذا تزوّجت برجل آخر زواجًا صحيحًا ووطئتْ أي حصل الجماع بالثاني، وهذا ما يسمّى بالطلاق بائنًا بينونة كبرى، وقد دلّت الآية الكريمة على ذلك، قال تعالى﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.[١]

والنهي في الحديث راجع إلى ذات المنهي عنه بسبب عدم توفر أحد أركان النكاح وهو صحة أحد العاقدين للنكاح، فإذا حصل عقد النكاح بعد الطلاق الثلاث لا يصح إلّا إذا تزوّجت المرأة برجل آخر زواجًا صحيحًا رغبةً فيدخل بها، ثمّ طلّقها أو مات عنها، فحينئذٍ تحلّ له النكاح.

اشترط ابن قدامة لحلّها للأول ثلاثة شروط[٢]:

١. أن تنكح زوجًا غيره، فلا يصح إذا كانت المطلّقة أمة ثمّ وطئها سيّدها، لأنّ السيد لا يسمّى زوجًا.
٢. أن يعقد نكاحًا صحيحًا، فلا تحلّ للأوّل إذا كان النكاح فاسدًا أو شبهةً.
٣. أن يطأها في الفرج، فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج.

---

[١].سورة البقرة: ٢٣٠

[٢]. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨)ج:٧/ ص:٥١٦

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


فالواجب على الزوج والزوجة المطلّقة الثلاثة متابعة ما وضعه الشرع من غير احتلال على الله للرجوع لبعضهما، فإنّ الله لم يضع هذا الشرع إلّا لمصالح العبد، لعلّ منه المصالح المرجوة ألّا يتهاون الرجل على طلاق زوجته وأسرع فيه إذا غضب، فعلى الرجل يراعي حقوق زوجته وشعورها وإحساسها.

ويتفرّع من هذا المبحث مسألة مهمّة، وهي نكاح التحليل أو ما يسمّى بالتيس المستعار، وذلك لأنّ عقد التحليل ليس عقدٌ يُبتغى به رضى الله ولا مقاصد الزواج حيث زوّج رجل آخر بامرأة لتحلّ به الأول سواء اشترط فيه أو لا، وهذا النكاح يعتبر حيلة يسلكها الرجل والمرأة للرجوع إلى بعضهما، وهذا باطل لا يصح لحديث النبي ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)[١].

**المسألة** من تعتبر نيّته؟ يعني في تحليل المرأة، هل نيّة الزوج الأول أو الثاني؟ وهل نية المرأة معتبرة أيضًا في تحليلها للأوّل؟

ظاهر الحديث (التيس المستعار) أنّ المعتبرة نيّته هو الزوج الثاني لقوله ﷺ ( لعن الله المحلّل و محلل له)[٢]

والمحلل أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل المطلق نكاحها قيل سمي محللا لقصده إلى التحليل[٣].

---

١. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في التحليل، رقم : ٢٠٧٨.
قال الألباني في الإرواء : **حسن**

٢. المرجع السابق

٣. آبادي "عون المعبود" (بيروت: دار ابن حزم الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ) ص: ٩٧٦

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


وأمّا المحلل له وهو الزوج فلا عبرة لنيّته إلّا إذا اشترط ذلك للمحلل.

قال الحافظ العسقلاني[١] : (استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك).[٢]

قال ابن قدامة : (ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب)[٣]

وابن قدامة يرى عدم أثر النية في المرأة أيضًا لحديث (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟)[٤] حيث لم يعدّ النبي ﷺ نية رجوع امرأة رفاعة

والفائدة إذا كان الطلاق ليس بيد الزوج الأول ولا بيد المرأة:

---

١. شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي، عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير.

٢. أحمد بن حجر العسقلاني " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) ج:٣/ص:٣٧٢

٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨)ج:٧/ ص:١٨٢

٤. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" (بيروت : دار ابن كثير،١٩٨٧) باب من أجاز طلاق الثّلاث، رقم :٥٢٦١، ج:٧/ص:٤٢، المسلم, مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" (بيروت : دار إحياء التراث العربي) باب لا تحل المطلة ثلاثًا لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثمّ يفارقها وتنقضي عدتها، رقم :١٤٣٣، ج:٤/ص:١٥٥

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


١. فإن المحلل له أي الزوج اشترط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل[١].

وذلك لأنّه قصد بالعقد اللتحليل.

٢. وأمّا إذا اشترط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة، صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه[٢].

وقد فصّل ابن تيمية في مسألة اعتبار نية المرأة، وبسط الكلام فيها، وقال إنّ نيّة المرأة في هذه المسألة مراتب[٣]:

١. أن تنوي الزواج بالأول إذا طلقها الزوج الثاني أو مات عنها أو فارقها، فهو كالبائع يبيع سلعته لحاجته إليها وينوي أن المشتري إن باعها فيما بعد اشتراها منه إن قدر على ثمنها.

فهذه الصور كلها لم تتعلق بهذا العقد ولا بفسخه فلم تؤثر فيه، وإنما تعلقت بفعل لها إن رفع العقد أو قصد صاحبه رفعه.

٢. أن تتصرّف المرأة بتصرّفات تسبب في فراقها من غير معصية ولا اختلاع، ولا خديعة توجب فراقها مثل أن تسأله أن يطلقها، أو أن يخالعها، وتبذل له مالا على الفرقة، أو تظهر له محبتها للأول، أو بغضها المقام معه حتى يفارقها.

---

١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة" المغني"( مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨)ج:٧/ ص:١٨٠

٢. المرجع السابق (ص:١٨١)

٣. انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام:١٤٠٨هـ)ج:٦/ص:٣٠٣-٣٢٠

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


فهذا إذا كانت المرأة تخاف أن لا تقيم حدود الله جاز لها الاختلاع، وإلا نهيت عنه نهي تحريم أو تنزيه، فإن كانت لم تنو هذا الفعل إلا بعد العقد فهي كسائر المختلعات يصح الخلع ويباح لها أن تتزوج بغيره.

٣. أن تتصرّف بتصرّفات تسبب إلى فراقها، وهذا ليس بمعنى أنّها ترتكب المحرّمات تعتقد حرمها أو تترك الواجبات تعتقد وجوبها، بل تصرفاتها من أجل تضيق زوجها ليطلّقها مثل إنفرادها بمسكن يليق بها وخادم ونحو ذلك من الحقوق التي عليه، أو تمنع من إعانته في المنزل بطبخ أو فرش أو لبس أو غسل ونحو ذلك، كل ذلك ليفارقها.

وهذا لا يجوز، لأنّ الإلجاء إلى الطلاق غير جائز، لأنه إلجاء إلى فعل ما لا يجب عليه ولا يستحب له وهو يضره، وهي آثمة بهذا الفعل إذا كان الزوج ممسكا لها بالمعروف. وذلك لأنّ الزوج مطالب بأحد أمرين إمّا الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، أمّا إذا قصدت التسريح فقط، وإنما تطالبه بموجبات العقد لتضطره بعسرها عليه إلى التسريح.

٤. أن تتسبب إلى فرقته بمعصية مثل أن تنشز عليه أو تسيء العشرة بإظهار الكراهة في بذل حقوقه، أو غير ذلك مما يتضمن ترك واجب أو فعل محرم، فهذا حرام من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أنّ هذا التصرف حرام بعينه

**الوجه الثاني**: أنّها قصدت التخلّص من بعلها بفعل ما هو مكره عنده

**الوجه الثّالث**: حيلة إلى إبطال الحقوق الثابتة.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وابن تيمية يرى بطلان عقد النكاح بالثاني إذا نوت مثل هذه المسألة، لأنّها قصدت الزواج ولكن تبطل جميع حقوق الزوج عليها، وهذا مثل أن يبيع سلعة بنية أن لا يسلمها إلى المشتري أو يؤجر دارًا بنية أن يمنع المستأجر من سكناها، بل هو أبلغ من ذلك لأنها تقصد بمنع الحقوق فحمله على الفرقة.

٥. أن تتصرّف بتصرّفات توجب مفارقتها، فهذه قصدت الفسخ بفعل محرم، فالواجب أن تلحق بالتي قبلها، إذ لا فرق بين أن يكون الفعل المحرم يوجب الفسخ مباشرة أو بطريق التسبب المفضي إليه غالبا، أو السبب المغلب بالمباشرة.

فاعتبار النية في هذه المسألة ظاهر جدًّا، وإن قلنا أنّ النية قد لا تؤثر في إبطال ملك الغير، كما يؤثر في إبطال ملكه، وإن أمكن حصول ذلك بطريق محرم، فالرجل إذا نوى التحليل فقد قصد ما يبطل الملك، ولكن مع ذلك لم يثبت الملك له، فسائر الأحكام انتفت منه تبعا، وكذلك إذا نوت المرأة أن تأتي بالفرقة فقد نوى هو للملك وهي قد ملكته نفسها في الظاهر، والملك يحصل له إذا قصده حقيقة مع وجود السبب ظاهرا، لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلها للأول حيث لم تقصد أن تَنكح، وإنما قصدت أن تُنكح.

والقرآن قد علق الحل بأن تنكح زوجا غيره. وقد تقدم أن قوله: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها لزوج هو زوج حقيقة، فإذا كان محللا لم يكن زوجا بل تيسا مستعارا، وإذا كانت قد نوت أن تفعل ما يرفع النكاح لم تكن ناكحة حقيقة.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


وهذا ظاهر فيما يدلّ على اعتبار نيّة المرأة في هذه المسألة، وأمّا اعتبار النيّة من قبل الزوج الثاني إذا نوى زواجه بالمطلقة الثلاثة تحليل للأوّل فهذا داخل في مسألة نكاح التحليل، وهو كذلك محرّم لحديث النبي ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)[١].

وصورته: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، كما ذكره الله تعالى في كتابه، وكما جاءت به سنة النبي ﷺ فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حراما باطلا بجميع صوره، سواءٌ جعله شرطا أو لايجعله، علمت به الزوجة أو لا تعلمه، علم به الزوج المطلّق ثلاثًا أو لايعلمه، المهمّ مادام أنّه نوى طلاق زوجتها لتحلّ بالأوّل فهو محلّل، والنكاح باطل لا يصح للحديث السّابق[٢].

وبهذا نقول أنّ النّيّة معتبرة في صحة التحليل، أعني تحليل نكاح المطلقة الثلاثة بزوجها الأول، سواء كانت النية من قبل الزوج الثاني فهو المحلل أو من قبل المرأة المطلّقة ثلاثًا إذا كانت نيّة المرأة تقارنه التصرّفات تسبب الطلاق.

STKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية
نهج السلف

---

١. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: المكتبة عصرية) باب في التحليل، رقم : ٢٠٧٨

٢. انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام:١٤٠٨هـ)ج:٦/ص:٨

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

# الباب الرابع

## الخاتمة

وهذا هو البحث الوجيز الذي كُلف الباحث بكتابته بعنوان (**ما تقتضيه النوتهي في عقود النكاح**) قد وصل إلى نهايته، ولذلك من اللازم ذكر خلاصة على ما كتبه الباحث من نتائج البحث و شيئ من التوصية.

### النتائج

ومن نتائج البحث:

١. ليس كل النواهي يقتضي فساد المنهي عنه.
٢. النواهي بالنظر إلى فساد المنهي عنه و عدم فساده ينقسم إلى أقسام:
   أ. النهي إذا كان راجعًا إلى عينه يقتضي الفساد سواء في العبادات أو المعاملات.
   ب. النهي إذا كان راجعًا إلى صفته و وصف لازم فيه يقتضي فساده.
   ج. النهي إذا كان راجعًا إلى أمر خارج عنه لا يقتضي فساده.
٣. الصحة في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء أو ما تَبْرَأ به الذمة ويسقط به الطلب، وأمّا الفساد فيها فالعكس.
٤. الصحة في المعاملات إذا ترتّب الأثر المقصود من العقد وأمّا الفساد فيها فالعكس.
٥. ترتّب الإثم بارتكاب النهي لا يدلّ على عدم الصحّة مطلقًا.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



٦. النواهي الواردة في عقود النكاح لا يقتضي فسادها مطلقًا، وإنّما بالنظر إلى أقسام المنهي عنه.

أ. نكاح المشركات غير الكتابيات فاسد لتضمن المنهي عنه نهيًا لذاته وهو صحة أحد العاقدين للنكاح، فالشرك هو العلّة المانعة راجعة إلى أحد أركان النكاح.

ب. نكاح زوجة الأب فاسد لأن المنهي عنه في ذات العقد، وهو صحة أحد العاقدين للنكاح.

ج. نكاح النسوة من الأنساب فاسد لذاته والمصاهرة والرضاع فاسد كذلك إذا توفّرت شروط تحريم النكاح، لأن المنهي عنه راجع إلى ركن النكاح وهو صحة أحد العاقدين للنكاح فهو بمنزلة النهي لذاته.

د. النكاح بلا ولي فاسد عند الباحث لخلوه من أحد أركان النكاح وهو وجود الولي، فكان كالمنهي عنه في ذاته.

هـ. النكاح بلا شاهدين صحيح لأنّ وجود الشاهدين ليس من شرط صحة النكاح ولا ركنه، فكان النهي عائدًا إلى أمر خارج عنه.

و. إنكاح الأيم صحيح إذا استؤمرت وباطل إذا أجبرتْ، أمّا إنكاح البكر صحيح إذا استؤذنت وفاسد عند الباحث إذا إجبرت، لأنّ النهي وارد في المنهي لوصف لازم له وهو اعتبار رضا المرأة.

ز. نكاح الشغار فاسد لخوه عن المهر الذي هو حق خالص للمرأة ولوجود شرط باطل وهو جعل بضع كل منهما مهرًا، فكان كالمنهي لوصف لازم.

ح. نكاح المحرم فاسد عند الباحث لأن النهي ورد في وصف لازم له وهو الإحرام، فإنّ ما أبيح في الموسع محرم في مضيق، وما حرّم في الموسع مباح في مضيّق.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



ط. نكاح المتعة فاسد لنصوص الشرع على نسخه فكان كالمنهي لذاته لأنّ النهي راجع إلى العقد نفسه و لا يترتّب عليه أيّ أثر شرعي لأنّ العقد ركن من أركان النكاح، إذ لا يصح المعقود بفسد العقد.

ي. نكاح الزواني فاسد لعينه وهو اتصاف أحد العاقدين الذي هو ركن النكاح بوصف الزنا.

ك. نكاح المطلقة الثّلاثة فاسد لأنّ النهي وارد لعينه، إلّا بعد أن تنكح المرأة زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا رغبَةً ثم دخل بها دخولًا معتبرًا، وهذا النهي داخل في عين المنهي لأنّ الشرط يتعلّق بصحة أحد العاقدين للنكاح.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية
القرآن السنة
نهج السلف

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


## التوصية

**أولًا** أوصى الباحث إلى أعظم الوصية وهي الوصية إلى الله و إلى رسوله والتمسك بكتاب الله وسنة نبيّه.

**ثانيا** الوصية إلى تقوى الله، فبالتقوى يتوقّف العبد من تجاوز المحرمات الّتي نهى عنها الشارع.

**ثالثًا** الوصية إلى المبادرة في الخير وعدم التأجيل والتسوف، ولا سيما المبادرة إلى كتابة البحث الذى يتأخّر عنه كثير من طلاب كلية إمام الشافعي ،إذ التأخّر فيه يمنع من الخير الكثير ومنه تطور النفس، وأوصى الباحث كذلك إلى الإخوة من الطلاب في كتابة البحث العلمي مطابقًا للمسألة الأصولية وهي مسألة اقتضاء النهي في الأحكام الأسرية.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



# فهرس الآيات القرآنية

| رقم | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | البقرة | ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (٢٢١) | ٣٥ ٧<br>٤٤ |
| ٢ | | ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٢٢٥) | ١٥ |
| ٣ | | ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠) | ٤٦ |
| ٤ | | ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٣٢) | ٤٤ |
| ٥ | | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٣٤) | ٤٦ |
| ٦ | النساء | ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ (٢٢) | ٣٩ ٧ |
| ٧ | | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٢٣) | ١٤ ٧<br>٤١ |
| ٨ | | ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٢٤) | ٤١ |
| ٩ | | ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢٥) | ٤٤ |
| ١٠ | | ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ | ٦٠ |

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | (٢٩) | |
| ١١ | المائدة | ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ | ٣٦ ٣٧ |
| | | ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (٤) | ١٥ |
| ١٢ | الأعرف | ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٩) | ١٣ |
| ١٣ | النحل | ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (٩٠) | ١٤ |
| ١٤ | | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٣٣) | ١٣ |
| ١٥ | الإسراء | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) | ٦٦ ٦٨ |
| | | ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) | ١ |
| ١٦ | | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (٤) | ١٥ |
| ١٧ | النور | ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ | ٦٥ |

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٢٥) | |
| ١٨ | | ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (٣٢) | ٤٤ |
| ١٩ | الأحزاب | ﴿وَدَعْ أذاهُم﴾ (٣٨) | ١٤ |
| | الحشر | ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٧) | ١ |
| ٢٠ | الجمعة | ﴿وَذَرُوْا البَيْعَ﴾ (٩) | ١٤ |

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


# فهرس الأحاديث



| | | |
|---|---|---|
| ٨ | ( لا، حتّى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل) | ١٠ |
| ٤ | ( نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار) | ٩<br>١٤<br>٥٥ |
| ١٠ | (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) | ٧٢<br>٧٧ |
| ١٧ | (ألا إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا منها فلا يأخذ) | ٦٤ |
| ٢٠ | (الثيب أحق بنفسها من وليها) | ٥١ |
| ١٩ | (أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبى ﷺ) | ٥٢ |
| ٢٣ | (أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات) | ٤٥ |
| ١٨ | (عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) | ٥٤ |
| ٣ | (لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا تنكح البكر حتّى تستأذن) | ٩<br>٥٠ |
| ٢ | (لا نكاح إلّا بوليّ) | ٨<br>٤٥<br>٤٣ |
| ١١ | (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) | ٦٩ |
| ٧ | (لا ينكح الزّاني المجلود إلّا بمثله) | ٩ |

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



| | | |
|---|---|---|
| ٥ | (لا ينكح المحرم ولايُنكح) | ٩ |
| ٢١ | (ليس للوليّ مع الثّيّب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) | ٥١ |
| ٩ | (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) | ٥ |
| ٦ | (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) | ٩<br>١٥ |
| ١٢ | (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) | ٧٠ |
| ١٥ | (إن امرأتي لا تمنع يد لامس) قال: (غربها) قال: (أخاف أن تتبعها نفسي) قال: (فاستمتع بها) | ٦٧<br>٦٩ |
| ١٦ | أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال : (فأقمنا بها خمسة عشرة–ثلاثين بين يوم وليلة– فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء....ثمّ استمتعت منها، فلم أخرج حتّى حرّمها رسول الله ﷺ) | ٦٤ |
| ١٤ | أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم | ٦٠<br>٦١ |
| ١٣ | أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت يارسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عني فنزلت ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لي: (لا تنكحها) | ٦٧ |
| ٢٢ | لا تزوّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوّج المرأة تفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها) | ١٣ |

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



# فهرس الأعلام



| الرقم | الأعلام | الصّفحة |
|---|---|---|
| ١ | أحمد بن حجر العسقلاني | ٧٣ |
| ٢ | أحمد بن عبد الحليم بن تيمية | ٤٦ |
| ٣ | أحمد بن محمد الخطابي | ٥٧ |
| ٤ | الحسين ابن رشيق | ١٢ |
| ٥ | خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي | ١٩ |
| ٦ | سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | ٦١ |
| ٧ | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة | ٤٦ |
| ٨ | علي بن محمد بن علي الجرجاني | ١١ |
| ٩ | الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي | ٣٤ |
| ١٠ | مجاهد بن جبر | ٣٦ |
| ١١ | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم | ٦٧ |
| ١٢ | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي | ١٢ |
| ١٣ | محمد بن جرير بن يزيد الطبري | ٤١ |
| ١٤ | محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي | ٤٩ |
| ١٥ | محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرّازي | ٣٩ |
| ١٦ | مرثد بن أبي مرثد | ٦٧ |
| ١٧ | يحيى بن شرف النووي | ٦٣ |

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم

٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى" المدينة النبوية–دار الوفاء، الطبعة الثالثة–عام ١٤٢٦

٣. العظيم آبادي "عون المعبود" بيروت: دار ابن حزم الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ

٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي " فتح الباري شرح صحيح البخاري" بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩

٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي" روضة الناظر وجنة المناظر " مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني" مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨

١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين " زاد المعاد في هدي خير العباد" بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، عام: ١٤١٥هـ

١١. ابن ماجه، محمّد بين يزيد "سنن ابن ماجه" دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan satu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



١٢. ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي" لسان العرب"بيروت: دار صادر ، الطبعة الثالثة –١٤١٤هـ

١٣. المزني، أبو إبراهيم " مختصر المزني" بيروت– دار المعرفة، عام: ١٤١٠

١٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "اللمع في أصول الفقه" دار كتب العلمية، الطبعة الثانية–١٤٢٤هـ

١٥. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، "تفسير مجاهد" مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ

١٦. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" البيان في مذهب الإمام الشافعي" جدة: دار المنهاج الطبعة الأولى،عام ١٤٢١ هـ

١٧. مباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى" تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" بيروت– دار الكتب العلمية

١٨. الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين " بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب" السعودي: دار المدني، الطبعة: الأولى– ١٤٠٦هـ

١٩. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي "قواطع الأدلة في أصول الفقه" بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى–١٤١٨هـ

٢٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" المقدمات الممهدات" : دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى عام: ١٤٠٨ هـ

٢١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" القاهرة– دار الحديث عام: ١٤٢٥

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



٢٢. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، "جامع البيان في تأويل القرآن" مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠

٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" بيروت: المكتبة عصرية

٢٤. بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام"بيروت: دار الآفاق الجديدة

٢٥. بن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل "الواضح في أصول الفقه" بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ

٢٦. البخاري، محمد بن اسماعيل "صحيح البخاري" القاهرة : مطبعة الأميرية ،١٢٨٦

٢٧. الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة "الجامع الكبير"بيروت:دار المغرب الإسلامي،١٩٩٨

٢٨. الرازي ابن أبي حاتم " تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم" المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ

٢٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي" مفاتيح الغيب" بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠

٣٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر "البحر المحيط في أصول الفقه" دار الكتبي، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ

٣١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي" شرح الزركشي" دار العبيكان الطبعة الأولى عام: ١٤١٣ هـ

٣٢. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" بيروت: دار الكتاب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ

٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي "أصول السرخسي" الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.


٣٤. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، "تفسير الإمام الشافعي"، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى– ١٤٢٧

٣٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس "الأم" بيروت– دار المعرفة، عام ١٤١٠

٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله " نيل الأوطار" مصر: دار الحديث الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ

٣٧. العلّائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلّائي الدمشقي "تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد"الكويت: دار الكتب الثقافية

٣٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٠٠

٣٩. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة "الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ" الرياض: دار النشر، الطبعة الأولى– ١٤٢٠ هـ

٤٠. ابن نجيم، العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد " البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ

٤١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني "التعريفات" بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ

٤٢. السلمي، عياض بن نامي السلمي "أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله" رياض: دار التدمورية، الطبعة الأولى–١٤٢٦هـ

٤٣. الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



٤٤. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري "الإستذكار" بيروت- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٢١

٤٥. صفوان الدّاودي "أصول الفقه قبل عصر التدوين" جدة: دار الأندلوسي الخضراء، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ

٤٦. مالك بن أنس بن مالك " المدونة الكبرى" بيروت: دار الكتب العلمية

٤٧. الشينقطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشينقطي "مذكرة أصول الفقه في روضة الناظر" مكة: دار علم الفوائد، الطبعة الأولى:١٤٢٦

٤٨. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين "الشرح الممتع" بيروت:المكتاب العالمي للنشر-عام ١٤٢٦

٤٩. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين "شرح الأصول من علم الأصول" الإسكندرية: دار البصيرة

٥٠. السايس، محمد علي السايس "تفسير آيات الأحكام" المكتبة العصرية للطباعة والنشر

٥١. مسلم بن حجاج "صحيح المسلم" بيروت : دار إحياء التراث العربي

٥٢. القطان، مناع بن خليل القطان "تاريخ التشريع الإسلامي" مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة-١٤٢٢هـ

٥٣. السندي، نور الدين السندي "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية

٥٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف " المجموع شرح المهذب " دار الفكر